Al-Noor Journal for legal Studies, 2025, Vol.2 No.4, (153-167)
ISSN:3007-3340, DOI: https://doi.org/10.69513/jnfls.v2.i4.a13

مجلة النور للدراسات القانونية

https://jnls.alnoor.edu.iq/

الأهليّة الإجرائيّة في الخصومة المدنيّة ـدراسة تحليليّةـ

طيبة واثق ممدوح الغضنفري

جامعة الحمدانية / رئاسة الجامعة / مكتب رئيس الجامعة

معلومات المقال

Article history:
Received: 24 September 2025
Revised: 13 November 2025
Accepted: 16 November 2025

Keywords:
Procedural
Capacity
Civil
Litigation
Pleadings

تواصل:
م.م. طيبة واثق ممدوح الغضنفري
Teeba.wathiq@uohamdaniya.edu.iq

المستخلص

يتناول هذا البحث موضوع الأهليّة الإجرائيّة في قانون المرافعات المدنيّة بوصفها شرطاً أساسياً من شروط قبول الدعوى أمّام القضاء. ركز البحث على توضيح مفهوم الأهليّة الإجرائيّة وأنواعها، والتي تشمل أهليّة الاختصام وأهليّة التقاضي، مع بيان التمييز بينهما. كما تمت دراسة العوامل المؤثرة في أهليّة التقاضي، مثل السن والعقل، إضافةً إلى الموانع المادية والقانونيّة والطبيعية التي قد تحول دون مباشرة الشخص لإجراءات الدعوى بنفسه. وتناول البحث كذلك النيابة الإجرائيّة في تمثيل ناقصي الأهليّة أو فاقديها، وأدوار الولي والوصي والقيم ومديرية رعاية القاصرين في الدفاع عن مصالحهم. كما خصص البحث جانباً لبيان أهليّة الشخص المعنوي في التقاضي. خلصت الدراسة إلى أن الأهليّة شرط من النظام العام، ويترتب على تخلفها الحكم برد الدعوى شكلاً دون الدخول في موضوعها، مع تقديم عدد من المقترحات التشريعيّة لتوحيد وتنظيم أحكام النيابة الإجرائيّة في التشريع العراقي.

الكلمات المفتاحية: الأهليّة، الإجرائيّة، الخصومة، المدنيّة، المرافعات

DOI: https://doi.org/10.69513/jnfls.v2.i4.a13, ©Authors, 2025, College of Law and Political Science ,Alnoor University.
This is an open access article under the CC BY 4.0 license (http://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

Procedural Capacity in Civil Litigation -An Analytical Study-

Teeba W. M. Al-Ghadhanfari

University of Hamdaniya / Presidency of the University / President's Office

Abstract:

This research addresses the topic of procedural capacity in the Civil Procedure Law, as it constitutes a fundamental condition for the admissibility of a lawsuit before the judiciary. The study focuses on clarifying the concept of procedural capacity and its types, which include the capacity to be a party (capacity to sue or be sued) and the capacity to litigate, while explaining the distinction between them. It also examines the factors affecting litigation capacity, such as age and mental competence, in addition to the material, legal, and natural impediments that may prevent a person from conducting legal proceedings on their own. Furthermore, the research discusses procedural representation for those who lack or have diminished capacity, highlighting the roles of the guardian, custodian, curator, and the Directorate of Minors' Welfare in protecting their interests. A section is also devoted to explaining the litigation capacity of legal people. The study concludes that procedural capacity is a matter of public order, and its absence leads to the dismissal of the case on procedural grounds without addressing its merits. Finally, the research presents several legislative proposals aimed at unifying and organizing the rules of procedural representation in Iraqi legislation.

Al-Noor Journal for legal Studies, 2025, Vol.2 No.4, (153-167)
ISSN:3007-3340, DOI: https://doi.org/10.69513/jnfls.v2.i4.a13

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى أله وصحبه أجمعين وبعد...

الدعوى وسيلة نظامية يتوجه بها الشخص إلى القضاء لكي يحصل على الحماية القضائيّة لحقه، والدعوى لها شروط واجراءات ويجب استيفاء هذه الشروط جميعها في كل الدعاوى التي تقدم إلى القضاء وهذه الشروط نص عليها قانون المرافعات العراقي في المواد (3، 4، 5، 6) فهي شروط يجب أن تتوافر في جميع الدعاوى لكي يقبل القضاء النظر فيها وهي الأهليّة والصفة والمصلحة والأهليّة المطلوبة في قانون المرافعات يرجع في تحديدها وبيان أحكامها إلى القوانين الموضوعيّة كالقانون المدني لذلك سوف نستعين بعدة قوانين لبيان الأهليّة الإجرائيّة المطلوبة بأطراف الدعوى كالقانون المدني العراقي رقم (40) لسنة (1951) وقانون رعاية القاصرين العراقي رقم (78) لسنة (1980) فيما يتعلق بالنيابة الإجرائيّة عن ناقصي الأهليّة وفاقديها ومحاولة تطبيقها على الأهليّة الإجرائيّة المطلوبة في طرفي الدعوى كما أننا سنستعين ببعض المواد المنصوص عليها في قانون العقوبات رقم (111) لسنة 1969 فيما يتعلق بأهليّة المسجون، بالإضافة إلى أننا سنتطرق إلى بيان أهليّة التقاضي بالنسبة للتاجر المفلس عن طريق الاستعانة بأحكام قانون التجارة العراقي المُلغى رقم (149) لسنة (1970) والتعديلات الواردة على أحكامه بموجب أوامر سلطة الائتلاف المنحلة في (2 004)، لذا عن طريق الاستعانة بجميع القوانين الآنفة الذكر سنبين احكام الأهليّة المطلوبة للشخص الطبيعي بجميع المراحل والأدوار العمرية التي يمر بها كما أننا سنبين الأهليّة الإجرائيّة للشخص المعنوي (الاعتباري)، وللتنويه جميع المواد في القانون المذكورة في البحث نافذة وغير معدّلة.

أولًا: أهميّة البحث:

تكمن أهميّة البحث في شروط قبول الدعوى لما لهذه الشروط من أهميّة حيث أنها يجب أن تتوافر في جميع الدعاوى ويترتب على عدم توافرها جميعاً أو منفرداً أن تحكم المحكمة برد الدعوى لسبب من هذه الأسباب الأصولية ولا تحكم بالرد من جهة الموضوع لأن البحث في توافر هذه الشروط من عدمه سابق على موضوع الدعوى كما أن هذه الشروط تعد من النظام العام.

تنبع أهميّة هذا البحث من كونه يتناول أحد المفاهيم الجوهرية في النظام القضائي، وهو مفهوم الأهليّة الإجرائيّة التي تُعدّ الأساس القانوني لمباشرة الخصومة وصحة الإجراءات أمّام القضاء، وتكمن أهميّة الموضوع في الجوانب الآتية:

1. تسليط الضوء على الفروق الدقيقة بين الأهليّة القانونيّة العامّة والأهليّة الإجرائيّة الخاصة بالمرافعات.
2. إبراز أثر الأهليّة الإجرائيّة في تحقيق العدالة وصون حقوق المتقاضين وضمان شرعية الأحكام.
3. معالجة الإشكالات العمليّة التي تبرز عند نقص الأهليّة أو انعدامها أثناء سير الدعوى المدنيّة.
4. المساهمة في تطوير الفقه القانوني والقضائي من خلال تقديم رؤية تحليليّة تطبيقيّة لمفهوم الأهليّة الإجرائيّة.

ثانيًا: مشكلة البحث:

تُعدُّ الأهليّة الإجرائيّة من أهم ركائز قانون المرافعات المدنيّة، إذ تمثل الشرط الجوهري لمباشرة الخصومة القضائيّة والقيام بالإجراءات أمّام المحاكم. ومع ذلك، يثور الجدل حول نطاق هذه الأهليّة، وحدودها، ومدى تأثير فقدانها أو نقصانها على صحة الإجراءات القضائيّة، الأمر الذي يثير تساؤلاً محورياً هو:

كيف يتم توظيف الأهليّة الإجرائيّة في قانون المرافعات المدنيّة لضمان سلامة الإجراءات وتحقيق العدالة، وما الأثر المترتب على انعدام الأهليّة أو نقصانها في صحة الخصومة والأحكام القضائيّة؟

يشير البحث في موضوع شروط قبول الدعوى الكثير من التساؤلات حول ما هي هذه الشروط؟ وما هي المواد التي نظمتها في قانون المرافعات؟ وما هي العوامل التي من الممكن أن تؤثر عليها؟ وما هو الأثر المترتب على تخلفها؟

ثالثًا: أهداف البحث:

يهدف هذا البحث إلى تحقيق جملة من الأهداف، من أبرزها:

1. تحديد مفهوم الأهليّة الإجرائيّة وبيان طبيعتها القانونيّة وعلاقتها بالأهليّة العامّة.
2. تحليل النصوص القانونيّة الواردة في قانون المرافعات المدنيّة المتعلقة بالأهليّة الإجرائيّة.
3. بيان الآثار المترتبة على فقدان الأهليّة أو نقصانها أثناء سير الخصومة القضائيّة.
4. دراسة التطبيقات القضائيّة والفقهية المتعلقة بالأهليّة الإجرائيّة ومظاهر توظيفها في الواقع العملي.
5. اقتراح حلول أو توصيات من شأنها تعزيز سلامة الإجراءات وتحقيق العدالة في ضوء مفهوم الأهليّة الإجرائيّة.

خامسًا: منهج البحث:

اعتمد هذا البحث على المنهج التحليلي المقارن التطبيقي، وذلك لتكامل هذه المناهج في تحقيق أهداف الدراسة.

فقد تمّ استخدام المنهج التحليلي من خلال تحليل النصوص القانونيّة ذات الصلة بالأهليّة الإجرائيّة الواردة في قانون المرافعات المدنيّة، وبيان مدلولاتها وأحكامها وما تثيره من إشكالات نظرية وتطبيقيّة. كما تمّ تحليل آراء الفقهاء وشروحهم في هذا المجال لاستخلاص المفاهيم الدقيقة والاتجاهات المختلفة في تفسير النصوص القانونيّة.

أمّا المنهج المقارن، فقد استُخدم بمقارنة أحكام الأهليّة الإجرائيّة في قانون المرافعات المدنيّة العراقي (أو القانون محل الدراسة) مع ما يقابلها في بعض التشريعات العربية الأخرى، مثل القانون المصري والسوري، إضافةً إلى المقارنة مع المبادئ العامّة المستقرة في الفقه الإسلامي والقانون المقارن، بغية الوقوف على أوجه الاتفاق والاختلاف والاستفادة من التجارب التشريعيّة المقارنة.

في حين اعتمد البحث المنهج التطبيقي من خلال دراسة النماذج القضائيّة والتطبيقات العمليّة الصادرة عن المحاكم، وتحليل الوقائع والدعاوى التي أثير فيها موضوع الأهليّة الإجرائيّة، لبيان مدى سلامة التطبيق القضائي للنصوص ومدى اتساقه مع الأصول القانونيّة والفقهية.

وبذلك يُسهم الجمع بين هذه المناهج الثلاثة في تحقيق دراسة شاملة تجمع بين الجانب النظري والتحليل المقارن والتطبيق العملي، بما يعزز القيمة العلميّة والعمليّة للبحث.

Al-Noor Journal for legal Studies, 2025, Vol.2 No.4, (153-167)
ISSN:3007-3340, DOI: https://doi.org/10.69513/jnfls.v2.i4.a13

المبحث الأول: الأهليّة الإجرائيّة

عدَّ المشرع العراقي الأهليّة شرطاً من شروط قبول الدعوى حيث نصت المادة (3) من قانون المرافعات المدنيّة العراقي[1] على:

" يشترط أن يكون كل من طرفي الدعوى متمتعاً بالأهليّة اللازمة لاستعمال الحقوق التي تتعلق بها الدعوى وألا وجب أن ينوب عنه من يقوم مقامه قانوناً في استعمال هذه الحقوق".

لكن السؤال الذي يثار في هذا الصدد ما المقصود بالأهليّة اللازمة لاستعمال الحقوق التي تتعلق بها الدعوى؟ وما هي السن المطلوبة في المدعي والمدعى عليه؟

يتضح من النص المتقدم نص المادة (3) أن المشرع العراقي لم يحدد سناً معينة للمدعي والمدعى عليه بل اشترط في كل منهما أن يكون متمتعاً بالأهليّة اللازمة لاستعمال الحقوق موضوع الدعوى لتقبل الدعوى منه أو عليه أي ليكون مدعياً أو مدعاً عليه، وطالما أن المشرع في المادة (3) مرافعات اشترط أهليّة استعمال الحقوق فهذا يعني أنه أحال بخصوص الأهليّة الإجرائيّة إلى أحكام الأهليّة الموضوعيّة في القانون المدني وعلى وجه التحديد (أهليّة الأداء) لأنها الأهليّة المتعلقة باستعمال الحقوق.

وللتعرف عن الأهليّة الإجرائيّة لا بد من الرجوع إلى الأهليّة الموضوعيّة في القانون المدني لبيان مفهوم الأهليّة الإجرائيّة وأنواعها والتي هي أهليّة الاختصام وأهليّة التقاضي وهو ما نعرض له في ثلاث مطالب وعلى النحو الآتي:

المطلب الأول: مفهوم الأهليّة الإجرائيّة

المطلب الثاني: العوامل التي تؤثر في أهليّة التقاضي

المطلب الثالث: النيابة الإجرائيّة في تمثيل ناقصي الأهليّة وفاقديها

المطلب الأول: مفهوم الأهليّة الإجرائيّة

لمعرفة مفهوم الأهليّة الإجرائيّة لا بد من بيان تعريفها من الناحيتين اللغويّة والاصطلاحية وبيان أنواعها والتمييز بين هذه الأنواع وستقوم ببيان كل ذلك وفق الآتي:

الفرع الأول: تعريف الأهليّة الإجرائيّة

المقصد الأول: تعريف الأهليّة الإجرائيّة لغة

المقصد الثاني: تعريف الأهليّة الإجرائيّة اصطلاحاً

الفرع الثاني: أنواع الأهليّة

المقصد الأول: أهليّة الاختصام

المقصد الثاني: أهليّة التقاضي

المقصد الثالث: التمييز بين أهليّة الاختصام وأهليّة التقاضي

المقصد الرابع: الأهليّة شرطًا من شروط قبول الدعوى

الفرع الأول: تعريف الأهليّة الإجرائيّة

لتعريف الأهليّة الإجرائيّة يجب عرض التعريف اللغوي والتعريف الاصطلاحي لها وسنقوم ببيان ذلك بالآتي:

المقصد الأول: تعريف الأهليّة الإجرائيّة لغةً:

لبيان التعريف اللغوي للأهليّة الإجرائيّة يجب تعريف كلمة أهليّة أولاً ثم تعريف كلمة اجرائية.

الأهليّة لغةً: مصدر صناعي لـ أهل بمعنى الصلاحيّة ويقال فلان أهل لكذا أي خليق به، "فالأهليّة: هي الصلاح والقدرة على القيام بالأمر واستحقاقه"[2].

أمّا الإجرائيّة لغةً: فالإجرائيّة (اسم) مؤنث منسوب إلى إجراء قانوني إجرائي قانون خاضع للمعالجة اعمال اجرائية إجراء (اسم) إجراء (مصدر)[3].

فـ "جُرَائِيّ: (اسم منسوب إلى إِجْرَاء).

ذو صلة بالتنفيذ أو التطبيق العملي، يُقال: قواعد إجرائية، نصوص إجرائية، عملية إجرائية؛ أي متعلقة بالإجراء أو بسير التنفيذ والتطبيق"[4].

المقصد الثاني: تعريف الأهليّة الإجرائيّة اصطلاحاً:

الأهليّة الإجرائيّة: هي صلاحيّة الشخص لأن يكون خصماً ويباشر الاجراءات (اجراءات الدعوى) على وجه يعتد به قانوناً وهي تشمل (أهليّة اختصام وأهليّة تقاضي)[5].

الفرع الثاني: أنواع الأهليّة الإجرائيّة

للوقوف على أنواع الأهليّة الإجرائيّة لا بد من الرجوع إلى الأهليّة الموضوعيّة وذلك لأن قانون المرافعات اشترط في طرفي الدعوى أهليّة استعمال الحق موضوع الدعوى وأهليّة استعمال الحق ينظمها القانون المدني لذا لا بد من الرجوع في أنواع الأهليّة الإجرائيّة إلى الأهليّة الموضوعيّة، فكما تقسم هذه الأهليّة إلى أهليّة وجوب وأهليّة أداء تقسم الأهليّة الإجرائيّة إلى أهليّة اختصام وأهليّة تقاضي ولهذا فإن طبيعة هذا الفرع تقتضي تقسمه إلى مقصدين وذلك على النحو الآتي:

المقصد الأول: أهليّة الاختصام.

المقصد الثاني: أهليّة التقاضي.

المقصد الأول: أهليّة الاختصام:

تُعرَّف أهليّة الاختصام بأنها الصلاحيّة القانونيّة التي تمكّن الشخص من أن يكون طرفًا في الخصومة القضائيّة، سواء كان مدّعيًا أو مدّعى عليه، وهي تُعدّ أحد مظاهر الأهليّة الإجرائيّة التي يُشترط توافرها لصحة رفع الدعوى أو قبولها أمّام القضاء[6].

كما يُعرفها الفقيه خالد عبد الرحمن الجنابي بأنّها:

"القدرة القانونيّة التي تخوّل الشخص أن يُقاضي أو يُقاضى أمّام القضاء باسمه، وتُستمد من تمتعه بأهليّة الأداء الكاملة أو من قيام ممثله القانوني بمباشرة الخصومة نيابةً عنه"[7].

وقد نصّت المادة (47) من قانون المرافعات المدنيّة العراقي رقم 83 لسنة 1969 على أن:

"تُقام الدعوى ممن له أهليّة الأداء ومن يمثله قانونًا على من له أهليّة الأداء ومن يمثله قانونًا"،

وهو ما يؤكّد أنَّ أهليّة الأداء هي الأساس الذي تُستمد منه أهليّة الاختصام[8].

ويرى محمود جلال عبد الحميد أن أهليّة الاختصام لا تتوافر إلا لمن بلغ سنّ الرشد وتمتّع بقواه العقلية، أمّا القاصر أو المحجور عليه فيجب أن يُمثَّل بواسطة الولي أو الوصي أو القيم، وإلا كانت الخصومة باطلة[9].

وهي صلاحيّة الشخص لأن يكون خصماً في الدعوى أي صلاحيّته لاكتساب المركز القانوني للخصم بما في ذلك في حقوق وواجبات إجرائية.

المقصد الثاني: أهليّة التقاضي:

أهليّة التقاضي: هي صلاحيّة الشخص لمباشرة الدعوى والقيام بكافة الإجراءات المتعلقة بها على وجه يعتد به قانوناً[10]:

أي صلاحيّته من الناحية القانونيّة لمباشرة الدعوى واستعمال الحقوق المتعلقة بها.

وأهليّة التقاضي (الإجرائيّة) تقابل أهليّة الأداء (الموضوعيّة) وبما أن الأهليّة الكاملة تتحقق للشخص بإكمال سن الثامنة عشرة عامًا وهو رشيد ما لم يقرر القانون عدم أهليّته أو يحد منها فالشخص البالغ سن الرشد يتمتّع بأهليّة تقاضي ما لم يتعرّض لعارض من عوارض الأهليّة أو مانع يمنعه من مباشرة اجراءات الدعوى بنفسه.

المادة (106) من القانون المدني العراقي حددت سن الرشد (سن الرشد هي ثماني عشرة سنة كاملة)[11].

المقصد الثالث: التمييز بين أهليّة الاختصام وأهليّة التقاضي:

1- أهليّة الاختصام هي صلاحيّة الشخص أن يكون خصماً في الدعوى أمّا أهليّة التقاضي فهي صلاحيّته لمباشرة اجراءات الدعوى بنفسه، أي لديه أهليّة تقاضي بالإضافة إلى أهليّة الاختصام.
2- أهليّة الاختصام تثبت للشخص منذ ولادته حتى لو كان مجنون أو عاقل سفيه أو معتوه أم أهليّة التقاضي فهي لا تثبت منذ الولادة.
3- أهليّة الاختصام لا تتأثّر بعوارض الأهليّة ولا بالسن ولا بالمراحل العمرية للإنسان أمّا أهليّة التقاضي فتتأثّر بذلك.
4- أهليّة الاختصام تثبت للجنين والمتوفي وتكون ناقصة أمّا أهليّة التقاضي فلا تثبت لهم.
5- أهليّة الاختصام تثبت للشخص الطبيعي كما تثبت للشخص المعنوي، لكن أهليّة التقاضي بالنسبة للشخص المعنوي يباشرها عنه الشخص الطبيعي فقط باعتبار أنه لا يستطيع مباشرتها بنفسه.
6- لا تخضع أهليّة الاختصام للتمثيل القانوني، أمّا أهليّة التقاضي فتخضع للتمثيل القانوني في حالة صغر السن وعوارض وموانع الأهليّة.
7- زوال أهليّة التقاضي يؤدي إلى قطع السير في الدعوى، أمّا زوال أهليّة الاختصام فيؤدي إلى الحكم بردها ولا تتطرق المحكمة إلى موضوعها.

المقصد الرابع: الأهليّة شرطًا من شروط قبول الدعوى:

السؤال الذي يثار في هذا الصدد هل الأهليّة شرط لصحة الاجراءات القضائيّة أم شرط من شروط قبول الدعوى.

انقسم الفقه إلى اتجاهين:

الأول يذهب إلى أن الأهليّة شرط لصحة الاجراءات القضائيّة وليس من شروط قبول الدعوى لان دعوى عديم الأهليّة وناقصها تكون مقبولة إذا تحققت مصلحة في رفعها وتوافرت لديه الصفة وهذا الاتجاه منتقد وغير موفق لأنه في حال قبول دعوى عديم الأهليّة (أهليّة التقاضي) وناقصها سيترتب عليه أيضاً بطلان الإجراءات التي يباشرها عديم وناقص أهليّة التقاضي.

الاتجاه الثاني ذهب إلى أن الأهليّة شرط من شروط قبول الدعوى بحيث يترتب على تخلفها الحكم بعدم قبول الدعوى وردها دون النظر في موضوعها لأن البحث في توافر شروط الدعوى والتي تكون الأهليّة أحد هذه الشروط سابق على النظر في موضوع الدعوى[12].

والمشرع العراقي حسم الأمر واعتبر الأهليّة شرط من شروط قبول الدعوى وذلك في نص المادة (3) من قانون المرافعات المدنيّة العراقي والتي نصت " يشترط أن يكون كل من طرفي الدعوى متمتعاً بالأهليّة اللازمة لاستعمال الحقوق التي تتعلق بها الدعوى وإلا وجب أن ينوب عنه من يقوم مقامه قانوناً في استعمال هذه الحقوق"[13].

المطلب الثاني: العوامل التي تؤثّر في أهليّة التقاضي:

الفرع الأول: تأثّر أهلية التقاضي بالسن:

المقصد الأول: تدرج أهليّة التقاضي من حيث السن:

إن أهليّة التقاضي تتدرج بالنسبة للإنسان بتدرج سنين عمره من أهليّة معدومة إلى أهليّة ناقصة إلى أهليّة كاملة، فالإنسان يمر من وقت أن يولد إلى أن يموت بأدوار طبيعية ثلاثة الدور الأول من وقت ولادته إلى سن التمييز.

الثاني من سن التمييز إلى سن البلوغ..

الثالث من سن البلوغ إلى الموت وهذه الأدوار تؤثر في أهليّة التقاضي فأمّا أن تعدم أهليّة التقاضي كما في الصغير غير المميّز أو تنقصها أو تنقصها كما في الصغير المميّز، أو تكون كاملة (أهليّة التقاضي) كما في الشخص كامل الأهليّة ولم يعتريه عارض أو مانع من عوارض وموانع أهليّة التقاضي، وسنتحدث عن كل ذلك تباعاً وعلى الشكل الآتي:

أولاً: أهليّة التقاضي للصغير غير المميّز:

الصغير غير المميّز: سن التمييز سبع سنوات كاملة كل من لم يبلغها يعتبر عديم التمييز، والصغير غير المميّز لديه أهليّة اختصام فهو يصلح أن يكون خصماً في الدعوى سواء أكان مدعياً أم مدعً عليه ولكنه لا يملك أهليّة تقاضي، فأهليّة التقاضي تكون معدومة لديه فلا يستطيع مباشرة اجراءات التقاضي بنفسه وإنما يباشرها نيابة عنه الولي أو الوصي بصفته نائباً قانونياً عنه وهو ما نصت عليه المادة (3) من قانون المرافعات المدنيّة العراقي " ... وإلا وجب أن ينوب عنه من يقوم مقامه قانوناً ...".

والصغير غير المميّز عديم أهليّة التقاضي لأن القانون اشترط في مباشرة اجراءات الدعوى أن يكون الشخص أهلاً لاستعمال الحق موضوع الدعوى والصغير غير المميّز ليس لديه أهليّة (أداء) لاستعمال أي حق من الحقوق الموضوعيّة فهو ليس أهلاً للتصرف في حقوقه سواء أكان التصرف نافعاً نفعاً محضاً أو ضاراً ضرراً محضاً أو دائراً بين النفع والضرر ولهذا فإنه ليس لديه أهليّة تقاضي لأنه ليس أهلاً لاستعمال اي حق من الحقوق المتعلقة بها الدعوى لذلك ينوب عنه الولي في مباشرة اجراءات الدعوى وهذه النيابة تخضع للأحكام المنصوص عليها في قانون رعاية القاصرين العراقي رقم (78) لسنة (1980)، وهكذا يتضح أن المشرع عوض فقدان أهليّة التقاضي بالصفة الإجرائيّة - أي النيابة القانونيّة لأن فاقد أهليّة التقاضي لا يستطيع الدفاع عن حقوقه ومصالحه فيتولى الدفاع عنه صاحب الصفة الإجرائيّة- النائب القانوني هو الولي[14].

ثانياً: أهليّة التقاضي للصغير المميّز:

الصغير المميّز هو من اكمل سن سبع سنوات كاملة ولم يبلغ الثامنة عشر وهو يملك أهليّة اختصام كاملة، أمّا بالنسبة لأهليّة التقاضي فهو يستطيع مباشرة اجراءات الدعوى في الدعاوى التي يكون موضوع الحق فيها نافعاً نفعاً محضاً (أي له بالنسبة لهذه الدعاوى أهليّة تقاضي)، أمّا في الدعاوى التي يكون موضوع الحق فيها ضاراً ضرراً محضاً فلا يملك أهليّة تقاضي فيها وله فقط أهليّة اختصام (أي يصلح لأن يكون مدعي ومدعى عليه فيها) لكن اجراءات الدعوى يباشرها من ينوب عنه قانوناً، وكذلك الدعاوى التي يكون موضوع الحق فيها دائراً بين النفع

والضرر يباشرها من ينوب عنه قانوناً نص المادة (3) الآنفة الذكر ((... وإلا وجب أن ينوب عنه من يقوم مقامه قانوناً)) وهذه النيابة أيضاً تخضع لأحكام قانون رعاية القاصرين.
لأنه لا يستطيع الدفاع عن حقوقه ومصالحه فيتولى الدفاع عنه صاحب الصفة الإجرائيّة – النائب القانوني هو الولي.

ثالثاً: أهليّة التقاضي للبالغ سن الرشد:
سن الرشد هي ثماني عشر سنة كاملة[15]، وكامل الأهليّة إذا لم يعتريه عارض من عوارض أهليّة التقاضي أو مانع من موانعها فيكون له أهليّة تقاضي كاملة ويستطيع أن يباشر اجراءات الدعوى بنفسه سواء أكان موضوع الحق فيها نافع نفعاً محضاً أو ضاراً ضرراً محضاً أو دائراً بين النفع والضرر وقد نصت المادة (46) من القانون المدني العراقي على: ((كل شخص بلغ سن الرشد متمتعاً بقواه العقلية غير محجور عليه يكون كامل الأهليّة لمباشرة حقوقه المدنيّة)).

المقصد الثاني: أهليّة التقاضي للصغير المأذون بالتجارة:
الصغير المأذون هو من أكمل خمسة عشر سنة ولم يتم الثامنة عشرة [16]، وإذ له وليهُ بجزء من أمواله بالتجارة بعد موافقة المحكمة فيعتبر هذا الشخص بمثابة كامل الأهليّة في التصرفات الداخلة ضمن الاذن فيملك أهليّة تقاضي بالنسبة للدعاوى التي تتعلق بالتصرفات الداخلة تحت الاذن.

المقصد الثالث: أهليّة التقاضي لمن أكمل الخامسة عشر وتزوج بإذن المحكمة:
عد قانون رعاية القاصرين من أكمل الخامسة عشرة وتزوج بإذن من المحكمة كامل الأهليّة حيث نصت المادة (3) من قانون رعاية القاصرين العراقي على (الصغير الذي لم يبلغ سن الرشد وهو تمام الثامنة عشر من العمر ويعتبر من
أكمل الخامسة عشر وتزوج بإذن المحكمة كامل الأهليّة) [17]، أي له أهليّة تقاضي كاملة ويستطيع مباشرة اجراءات الدعاوى واستعمال الحقوق المتعلقة بها.
وهذا يعتبر استثناء من معيار السن القانوني للرشد المحدد بإكمال ثماني عشر سنة كاملة لكن النص المذكور أعلاه لم يجد في التطبيق القضائي طريقاً واضحاً فقد قيدتهُ محكمة التمييز بدعاوى الأحوال الشخصية فقط مثاله ما جاء بالقرار التمييزي لمحكمة استئناف بغداد/الرصافة بصفتها التمييزية والمرقم 1609/هـ. أ/ 2000 في 2000/9/6 الذي قضى فيه (... أن المميّز (أ) في الخامسة عشر من عمره يعتبر بالغاً فيما يتعلق بالأحوال الشخصية، أمّا فيما يتعلق بالدعاوى المالية والتجارية فإنه يعتبر ما زال قاصراً...) ونرى أن هذا الموقف محل نظر لأن موقف المحكمة أعلاه جاء مخالفاً لما جاء به المشرع (النص القانوني) وهو كذلك اجتهاد في مورد النص الذي جاء صريحاً وواضحاً فقانون رعاية القاصرين هو قانون خاص للقانون المدني العام وطبقاً للقاعدة القانونيّة (الخاص يقيد العام).

المقصد الرابع: مدى ملاءمة السن القانوني للأهليّة القضائيّة وإمكانية تقليله أو زيادته أو الإبقاء عليه:
تُعدّ الأهليّة القضائيّة شرطًا جوهريًا لمباشرة الدعوى وممارسة الإجراءات القضائيّة، إذ لا يمكن تصور قيام الخصومة أمّام القضاء من دون توافر الأهليّة في أطرافها. ويُحدد المشرّع السن القانوني للأهليّة القضائيّة وفق معيار النضج العقلي والاجتماعي الذي يمكّن الشخص من إدراك تصرفاته ونتائجها القانونيّة.
في التشريع العراقي، نصت المادة (106) من القانون المدني العراقي على أن «كل شخص بلغ سن الرشد وهو ثماني عشرة سنة كاملة يكون كامل الأهليّة لمباشرة حقوقه المدنيّة» [18].
وبهذا فإن بلوغ الثامنة عشرة هو الحد الفاصل بين القصور والكمال القانوني، سواء في مباشرة الحقوق المدنيّة أو في الأهليّة الإجرائيّة أمّام القضاء.
وقد اعتبر الفقيه عبد الرزاق السنهوري أن تحديد سن الرشد بثماني عشرة سنة «يتفق مع المرحلة التي يكتمل فيها الإدراك العقلي للشخص وقدرته على تمييز مصالحه وتقدير نتائج أفعاله» [19].
ويرى أن هذا التحديد يمثل توازنًا بين مصلحة الفرد في الاستقلال القانوني ومصلحة المجتمع في حماية القاصرين من طيش الشباب وقصور التقدير.
أمّا من حيث إمكانية تقليل السن القانوني، فإن بعض التشريعات تجيز استثناءات خاصة، كحالة القاصر المتزوج الذي يُعدّ كامل الأهليّة بالنسبة لشؤون الزواج والأسرة بموجب المادة (111) من القانون المدني المصري التي تنص على أن الزواج يُكسب القاصر أهليّة في كل ما يتعلق بشؤون الزوجية[20].
كما ذهب بعض الفقهاء إلى إمكان منح الشخص المميّز الذي أتم الخامسة عشرة أهليّة إجرائية جزئية في بعض الدعاوى، بشرط تمثيله أو إشراف وليه القانوني[21].
وفي المقابل، فإن زيادة سن الأهليّة القضائيّة لا تُعدّ من الخيارات التشريعيّة المرغوبة، لأن تحديدها بثماني عشرة سنة ينسجم مع المبادئ الدستورية في المساواة وضمان حق التقاضي المكفول لكل فرد. إذ تنص المادة (19/ثالثًا) من الدستور العراقي لسنة 2005 على أن «حق التقاضي مكفول للجميع»، مما يجعل أي زيادة في السن القانوني للأهليّة القضائيّة مساسًا بحق دستوري أصيل[22].
وبناءً على ما تقدم، يمكن القول إن السن المحددة في التشريعات (18 سنة) ملائمة ومحققة للتوازن بين الإدراك القانوني والنضج الشخصي، ويُستحسن الإبقاء عليها مع السماح باستثناءات محدودة في حالات خاصة بنص القانون. فالتغيير دون مبرر قد يؤدي إلى اضطراب في المراكز القانونيّة وإعاقة الوصول إلى العدالة.

الفرع الثاني: تأثّر أهليّة التقاضي بالعقل (الإدراك)
عوارض أهليّة التقاضي: هذه العوارض تؤثر على أهليّة التقاضي فتنقصها أو تعدمها فقد يعدم العارض أهليّة التقاضي كالجنون فالجنون يعدم أهليّة التقاضي فيكون الشخص بمثابة عديم التمييز وقد تؤثر هذه العوارض على أهليّة التقاضي فتنقصها كالمعتوه فيكون الشخص ناقص أهليّة التقاضي وحكمهُ حكم الصغير المميّز ولا يستطيع مباشرة كل الدعاوى بنفسه لنقص أهليّة التقاضي لديه وهذا ما سنفصله على الشكل الآتي:
المقصد الأول – أهليّة التقاضي للجنون.
المقصد الثاني – أهليّة التقاضي للمعتوه.
المقصد الثالث – أهليّة التقاضي للسفيه.
المقصد الرابع – أهليّة التقاضي لذو الغفلة.

المقصد الأول – أهليّة التقاضي للمجنون:
الجنون عارض من عوارض التقاضي ويؤثر فيها ويؤدي إلى اعدامها لمن أصابه الجنون المطبق، والمجنون هو من فقد عقله

وانعدم تمييزه بأقواله وأعماله[23]، فالمجنون لديه أهليّة اختصام فهو يصلح لأن يكون مدعياً أو مدعى عليه في الدعوى لكنه عديم أهليّة التقاضي فهو لا يستطيع مباشرة اجراءات التقاضي وإنما يباشرها نيابة عنه الولي أو الوصي بصفته نائباً قانونياً عنه وهو ما نصت عليه المادة (3) من قانون المرافعات الآنفة الذكر ((.... وإلا و8جب أن ينوب عنه من يقوم مقامه قانوناً)) فالمجنون عديم أهليّة التقاضي ولأن القانون اشترط في مباشرة اجراءات التقاضي أن يكون الشخص أهلاً لاستعمال الحق موضوع الدعوى والمجنون ليس لديه أهليّة (أداء) لاستعمال أي حق من الحقوق الموضوعيّة فهو ليس أهلاً للتصرف بحقوقه لذلك فهو ليس لديه أهليّة تقاضي وليس أهلاً لاستعمال الحقوق التي تتعلق بها الدعوى، فالمجنون محجور لذاته (45) من القانون المدني العراقي، فيباشر الولي أو الوصي نيابة عنه اجراءات التقاضي وهذا النائب للمجنون (الولي أو الوصي) في نيابته عن المجنون يخضع لأحكام قانون رعاية القاصرين العراقي، حيث أن المشرع عوض فقدان أهليّة التقاضي بالصفة الإجرائيّة – أي النيابة القانونيّة لأن فاقد أهليّة التقاضي لا يستطيع الدفاع عن حقوقه ومصالحه فيتولى الدفاع عنه صاحب الصفة الإجرائيّة – النائب القانوني وفاقد أهليّة التقاضي المجنون هنا لا يستطيع مباشرة اجراءات جميع الدعاوى سواء أكان موضوع الحق فيها نافع نفعاً محضاً أو ضاراً ضرراً محضاً أو دائراً بين النفع والضرر. والجنون نوعان جنون مطبق وهو ما لا يرجى شفائه وجنون غير مطبق يعني إفاقة المجنون في أحوال معينة وقد نصت على ذلك المادة (108) من القانون المدني العراقي بقولها: ((المجنون المطبق هو في حكم الصغير غير المميّز أمّا المجنون غير المطبق فتصرفاته في حال افاقته كتصرفات العاقل)).

فالمجنون جنون مطبق تطبق عليه أحكام الصغير غير المميّز الآنفة الذكر، أمّا المجنون جنون غير مطبق في حال افاقته يستطيع مباشرة إجراءات كل الدعاوى سواء أكان موضوع الحق فيها نافعاً نفعاً محضاً أو ضارة ضرراً محضاً أو دائراً بين النفع والضرر.

المقصد الثاني: أهليّة التقاضي للمعتوه:

العارض الثاني من عوارض أهليّة التقاضي هو العته ينقص أهليّة التقاضي ولا يعدمها أي يؤثر عليها بالانتقاص فيكون من يصيبهُ العته بحكم ناقص الأهليّة كالصغير المميّز ولا يستطيع مباشرة اجراءات بعض الدعاوى وإنما يباشر فقط الدعاوى التي يكون موضوع الحق فيها نافعاً نفعاً محضاً وسنبين كل ذلك بالتفصيل.

والمعتوه: هو من ضعفت قواه العقلية فكان قليل الفهم مختلط الكلام، سيء التدبير، لكنه لا يفقد التمييز كليةً كما هو حال المجنون، وإنّما يختلط عليه الإدراك في كثير من الأحيان، مما يجعل تصرفاته غير معتبرة إلا بإشراف وليّه أو وصيّه[24]، فلا يضرب ولا يشتم كما يفعل المجنون، والمعتوه محجور لذاته، لكنه في حكم الصغير المميّز. من ناحية أهليّة التقاضي فهو يملك أهليّة تقاضي فقط في الدعاوى التي يكون موضوع الحق فيها نافعاً نفعاً محضاً أي يستطيع مباشرة اجراءات الدعاوى النافعة بنفسه، أمّا الدعاوى التي يكون موضوع الحق فيها ضاراً ضرراً محضاً أو دائراً بين النفع والضرر فلا يستطيع مباشرتها بنفسه لأن العته أنقص أهليّته ويباشرها نيابة عنه من ينوب عنه قانوناً وقد أكدت على ذلك المادة (107) من القانون المدني العراقي ((المعتوه في حكم الصغير المميّز)).

المقصد الثالث: أهليّة التقاضي للسفيه:

وهذا العارض الذي يؤثر على أهليّة التقاضي فينقصها بعد صدور قرار بالحجر على السفيه ناقص الأهليّة (أهليّة التقاضي)، والسفيه: هو الذي يبذر أمواله على غير وجد علم أو مصلحة، فيصرفها في غير مواضعها، دون تقدير للعواقب أو تمييز بين النفع والضرر، رغم تمتعه بالعقل والتمييز، ولذلك تقيّد أهليّته في التصرفات الماليّة حماية له من نفسه[25]، ولا بد من صدور قرار من المحكمة بالحجر على السفيه وإعلانه بالطرق المقررة م (95) من القانون المدني العراقي، أي أنه غير محجور لذاته فهذا السفيه قبل الحجر عليه كامل أهليّة التقاضي ويستطيع مباشرة إجراءات جميع الدعاوى سواءً أكان موضوع الحق فيها نافعاً نفعاً محضاً أو ضاراً ضرراً محضاً أو دائراً بين النفع والضرر، أمّا بعد الحجر عليه فيكون له أهليّة تقاضي ناقصة حكمه حكم الصغير المميّز ولا يستطيع مباشرة إجراءات كافة الدعاوى فقط يباشر اجراءات الدعاوى التي يكون موضوع الحق فيها نافعاً نفعاً محضاً ولا يستطيع مباشرة اجراءات الدعاوى التي يكون موضوع الحق فيها دائراً بين النفع والضرر ولا يباشر أيضاً الدعاوى التي يكون موضوع الحق فيها ضاراً ضرراً محضاً بل يباشرها من ينوب عنه قانوناً [26].

المقصد الرابع: أهليّة ذو الغفلة:

العارض الأخير من عوارض الأهليّة والذي ينقص من أهليّة التقاضي بعد الحجز على ذو الغفلة ويجعله بحكم أهليّة الصغير المميّز [27]، وذو الغفلة: هو الشخص الذي يغلب عليه حسن الظن بالناس وسهولة الانخداع وقلة الخبرة بشؤون الحياة، ممّا يجعله عرضة للاستغلال والغبن في معاملاته، دون أن يبلغ حدّ السفه أو العته، ولذلك تقيد أهليته حمايةً لمصالحه من سوء تصرفه[28].

فهو الذي لا يهتدي عادة إلى التصرفات الرابحة عن التصرفات الخاسرة فيغبن في المعاملات لسذاجته وسلامة نيته، وذو الغفلة قبل الحجر عليه حكمه حكم السفيه م(110) مدني عراقي تكون له أهليّة تقاضي كاملة مثل الحجر عليه ويستطيع أن يباشر اجراءات كافة الدعاوى بنفسه، أمّا بعد الحجر عليه فيعتبر بحكم الصغير المميّز بالنسبة لأهليّة التقاضي وتكون له أهليّة تقاضي ناقصة فيستطيع مباشرة إجراءات الدعوى في الدعاوى التي يكون موضوع الحق فيها نافعاً نفعاً محضاً أمّا الدعاوى التي يكون موضوع الحق فيها ضاراً ضرراً محضاً أو دائراً بين النفع والضرر فلا يستطيع مباشرتها بنفسه بل يباشرها نيابة عنه من ينوب عنه قانوناً

الفرع الثالث: موانع أهليّة التقاضي

موانع أهليّة التقاضي: عبارة عن ظروف أو أحداث أو وقائع تمنع الشخص من مباشرة اجراءات التقاضي بنفسه، وهذه الموانع لا تنقص من أهليّة التقاضي ولا تعدمها وإنما يقتصر دورها على الحيلولة بين الشخص وبين ممارسة الاجراءات في الدعوى بنفسه خلال الفترة التي يكون فيها المانع موجوداً وبمجرد زوالها يستطيع الشخص مباشرة إجراءات الدعوى بنفسه فهي موانع مؤقتة تزول بزوال سببها وموانع أهليّة

Al-Noor Journal for legal Studies, 2025, Vol.2 No.4, (153-167)
ISSN:3007-3340, DOI: https://doi.org/10.69513/jnfls.v2.i4.a13

التقاضي أمّا أن تكون مادية أو قانونية أو طبيعية نعرضها في ثلاث مقاصد على النحو الآتي:
المقصد الأول: المانع المادي (الغيبة والفقد).
المقصد الثاني: المانع القانوني (السجن والإفلاس).
المقصد الثالث: المانع الطبيعي (العاهة المزدوجة).

المقصد الأول: المانع المادي:

المانع المادي لا ينقص ولا يعدم أهليّة التقاضي بل يبقى الشخص كامل أهليّة التقاضي وإنما هو مانع مؤقت يمنع الشخص مؤقتاً من مباشرة إجراءات الدعوى بنفسه لحين زوال الغيبة أو الفقد بزوال سببها برجوع الغائب وحضور المفقود ففي ذلك الوقت يستطيع من كان به المانع وزال مباشرة اجراءات الدعوى بنفسه.

وللمانع المادي حالتان حالة المفقود وحالة الغائب وسنقوم ببيان كل حالة على حدة على الشكل الآتي:

- **المفقود.**
- **الغائب.**

1-**المفقود:**

المفقود هو الغائب الذي انقطعت اخباره ولا تعرف حياته أو مماته ويتم الاعلان عن حالة المفقود بقرار من المحكمة أو يقوم وزير الدفاع أو وزير الداخلية مقام المحكمة بالنسبة إلى أفراد القوات المسلحة وقوى الأمن الداخلي[29].

والفقد مانع مادي وهو أحد موانع أهليّة التقاضي التي لا تعدم ولا تنقص من أهليّة الشخص إذ أن المفقود شخص كامل أهليّة التقاضي ولكن الفقد يحول بينهُ وبين مباشرة اجراءات الدعوى بنفسه بصورة مؤقتة بزوال سبب الفقد برجوع المفقود يزول هذا المانع لأهليّة التقاضي ويستطيع الشخص مباشرة اجراءات الدعوى بنفسه، وبموت المفقود أو إذا حكمت المحكمة باعتباره ميتاً تنتهي الغيبة كذلك إذا قام دليل قاطع على وفاته وإذا مرت أربع سنوات على إعلان فقده وبمجرد حضور الغائب يباشر بنفسه اجراءات التقاضي، واثناء فترة غيبته إذا كان لديه وكيل فيباشر الوكيل اجراءات الدعوى عن المفقود، أمّا إذا لم يكن له وكيل يباشر اجراءات الدعوى عنه القيم الذي تعينه المحكمة حتى لا تتعطل مصالحه ومصالح غيره.

2-**الغائب:**

الغائب هو الذي غادر العراق أو لم يعرف له مقام فيه مدة تزيد على السنة دون أن تنقطع اخباره وترتب على ذلك تعطيل مصالحه أو مصالح غيره، والغيبة[30] مثل الفقد مانع مادي لا يعدم ولا ينقص من أهليّة التقاضي بل هو مانع مؤقت يزول بزوال سببهُ برجوع الغائب يستطيع مباشرة اجراءات الدعوى بنفسه لأن الغيبة مانع مادي يحول بين الغائب وبين مباشرة اجراءات الدعوى بنفسه فالغائب كامل أهليّة التقاضي لكن ظروف الغيبة تمنعهُ من مباشرة اجراءات الدعوى فإذا كان له وكيل يقوم وكيله في مباشرة إجراءات الدعوى بنفسه وإذا لم يكن له وكيل عينت المحكمة قيماً له وكان هذا القيم تحت إشراف مديرية رعاية القاصرين والغرض من تعيين القيم هو لرعاية مصلحة الغائب إذ قد تكون هناك دعاوى تقام على الغائب ويستلزم وجود من يدافع عن مصالحه أو قد تكون هناك دعاوى يجب أن يقيمها الغائب على الغير فيقيمها عنه القيم. وعلى ذلك نصت المادة (36)[31] من القانون المدني العراقي: (إذا لم يكن للغائب أو المفقود وكيل عينت له المحكمة قيماً عليه، ويكون القيم تحت إشراف مديرية رعاية القاصرين ويسري على القيم ما يسري على الوصي من أحكام إلا ما استثني بنص خاص وعند عدم وجود القيم فتكون مديرية رعاية القاصرين هي المختصة بإدارة أمواله وفقاً لأحكام القانون).

ثانياً: المانع القانوني:

المانع القانوني أيضاً مانع مؤقت لا يؤثر في أهليّة التقاضي ولا يعدمها ولا ينقصها ولكنه يؤدي إلى منع السجين والتاجر المفلس من مباشرة إجراءات الدعوى بأنفسهم وبزوال هذا المانع القانوني يكون للسجين والتاجر[32]المفلس مباشرة اجراءات الدعوى بأنفسهم لأن المانع هو الذي يحول بينهم وبين مباشرة اجراءات الدعوى في فترة مؤقتة يزول المانع بزوال سببه باعتبار أنه مجرد مانع لا يعدم ولا ينقص أهليّة التقاضي وسنقوم بتوضيح المانع القانوني بالنسبة لأهليّة التقاضي للسجين والمانع القانوني للتاجر المفلس.

1-**أهليّة التقاضي للسجين:**

السجين لا يؤثر على أهليّة التقاضي بالنسبة للسجين لكنه مانع مؤقت يؤدي إلى منع السجين من مباشرة اجراءات الدعوى بنفسه بصورة مؤقتة بحكم القانون لحين انتهاء تنفيذ عقوبة السجين.

والسجن كما عرفته المادة (87) من قانون العقوبات العراقي [33]، بأنّه (السجن هو ايداع المحكوم عليه في إحدى المنشآت العقابية المخصصة قانوناً لهذا الغرض لمدة عشرين سنة إن كان مؤبداً والمدد المبينة في الحكم إن كان مؤقتاً، ومدة السجن المؤقت اكثر من خمس سنوات إلى خمس عشرة سنة ما لم ينص القانون على خلاف ذلك ولا يزيد مجموع مدد العقوبات السالبة للحرية على خمس وعشرين سنة في جميع الأحوال وإذا اطلق القانون لفظ السجن عد ذلك السجن مؤقتاً ويكلف المحكوم عليه بالسجن المؤبد أو المؤقت بأداء الأعمال المقررة قانوناً في المنشآت العقابية) الغي نص المادة (87) وحل محلها بموجب قانون التعديل الأول المرقم (207) لسنة 1970 (وشددت عقوبة السجن المؤبد إلى السجن مدى الحياة ولا تنتهي إلا بوفاة المحكوم عليه استناداً لأمر المدير الاداري لسلطة الائتلاف المؤقتة) [34].

فالمانع القانوني السجن لا ينقص ولا يعدم من أهليّة التقاضي وإنما هو مانع مؤقت يمنع من مباشرة السجين اجراءات الدعوى بنفسه بل يباشرها نيابة عنه القيم الذي يعين بناء على طلبه أو طلب الادعاء طلب الادعاء العام وهذا المانع يقتصر فقط على دعاوى الامور المالية فهو يملك أهليّة تقاضي لكن الحكم بالسجن يمنعه من مباشرة اجراءات الدعوى بنفسه، أمّا الدعاوى المتعلقة بالأحوال الشخصية فيستطيع السجين مباشرتها بنفسه.

وقد نصت على ذلك المادة (97) [35] من قانون لعقوبات العراقي (الحكم بالسجن المؤبد أو المؤقت يستتبعه بحكم القانون من يوم صدور الحكم إلى تاريخ انتهاء تنفيذ العقوبة أو انقضائها لأي سبب آخر حرمان المحكوم عليه من إدارة امواله أو التصرف فيها بغير الإيصاء والوقف إلا بإذن المحكمة الشرعية أو محكمة الأحوال الشخصية أو محكمة المواد الشخصية حسب الأحوال التي يقع ضمن منطقتها محل إقامته وتعين المحكمة المذكورة بناءً على طلبه أو طلب الادعاء العام وكل ذي مصلحة في ذلك قيماً لإدارة امواله ويجوز لها أن تلزم القيم الذي عينتهُ

بتقديم كفالة ولها أن تقدر له اجراً ويكون القيم تابعاً لها وتحت رقابتها بكل ما يتعلق بقوامته).

وكذلك الحكم بالإعدام يمنع الشخص المحكوم عليه بالإعدام من مباشرة اجراءات الدعوى بنفسه دون أن يؤثر ذلك على أهليّة التقاضي للمحكوم عليه وقد نصت على ذلك المادة (98) [36] من قانون العقوبات العراقي على ذلك (كل حكم صادر بعقوبة الاعدام يستتبعه بحكم القانون من يوم صدوره إلى وقت تنفيذ الحكم حرمان المحكوم عليه من الحقوق والمزايا المنصوص عليها في المواد (96) و(97) بطلان كل عمل من اعمال التصرف والإدارة يصدر منه خلال الفترة المذكورة عدا الوصية والوقف وتعين محكمة الأحوال الشخصية أو محكمة المواد الشخصية حسب الأحوال بناءً على طلب الادعاء العام أو كل ذي مصلحة قيماً على المحكوم عليه، أمّا الحبس فهو لا يؤثر على أهليّة التقاضي ولا يمنع المحكوم عليه بالحبس من مباشرة اجراءات الدعاوى بنفسه والحبس الشديد كما حددته المادة (88) من قانون العقوبات العراقي[37].

(الحبس هو ايداع المحكوم عليه في إحدى المنشآت العقابية المخصصة قانوناً لهذا الغرض المدة المقررة في الحكم ولا تقل مدته عن ثلاثة شهور ولا تزيد على خمس سنوات ما لم ينص القانون على خلاف ذلك)، أمّا الحبس البسيط فقد حددته المادة (89) من نفس القانون هو لا تقل مدته على أربع وعشرين ساعة ولا تزيد على سنة فالحبس مهما طالت مدته فلا يؤثر على أهليّة التقاضي ولا يمنع المحكوم عليه من مباشرة اجراءات الدعوى بنفسه.

والحكمة التي توخاها المشرّع من منع السجين من مباشرة اجراءات الدعاوى التي يكون موضوعها أموال تكمن في كون المانع القانوني يؤثر سلباً على أهليّة المحكوم عليه بالسجن في مباشرة الدعاوى المتعلقة بالأموال نتيجة سلب حريته وقضاءه لعقوبة جنائية بمقتضى قرار جنائي بدليل أنه يعين عليه قيماً لإدارة أمواله م (97) الآنفة الذكر.

إذا يمنع المسجون من مباشرة الدعاوى المتعلقة بالأموال أمّا الدعاوى المتعلقة بالأحوال الشخصية فيجوز له مباشرتها بنفسه، وبالرجوع إلى الأسباب الموجبة لقانون الأحوال الشخصية العراقي [38]، نجد أن الدعاوى المتعلقة بالأحوال الشخصية هي الدعاوى المتعلقة بالزواج والطلاق والولادة والنسب والحضانة والنفقة والوصية والميراث وكذلك المادة (300) من قانون المرافعات العراقي والتي نصت على تختص محكمة الأحوال الشخصية بالنظر في الأمور التالية:

1- الزواج وما يتعلق به من مهر ونفقة ونسب وحضانة وفرقة وطلاق وسائر الأمور الزوجية.
2- الولاية والوصاية والقيمومة والوصية ونصب القيم أو الوصي وعزله ومحاسبته والإذن له بالتصرفات الشرعية والقانونيّة.
3- التولية على الوقف الذري ونصب المتولي وعزلته ومحاسبته وترشيح المتولي في الوقف الخيري أو المشترك.
4- الحجر ورفعة واثبات الرشد.
5- اثبات الوفاة وتحرير الشركات وتعيين الحصص الأرثية في القسأمّات الشرعية وتوزيعها بين الورثة.
6- المفقود وما يتعلق به.

وكذلك نصّ المادة (301) من نفس القانون [39]، التي نصت على ((تنظيم محكمة الاحوال الشخصية حجج الوصايا والوقف والحجج الأخرى التي تختصُّ بها وتسجّلها وفق القانون وتصادق على الوكالات المتعلقة بالدعاوى التي تقام لديها)).

وعلى ذلك فإن الدعاوى التي تختص بها من الأحوال الشخصيّة تعتبر دعاوى أحوال شخصية وبالتالي يستطيع المحكوم عليه بالسجن مباشرتها بنفسه.

2- **أهليّة التقاضي للتاجر المفلس:**

المانع القانوني الثاني والذي كما ذكرنا لا يؤثر على أهليّة التقاضي هو الإفلاس فالتاجر المفلس شخص كامل الأهليّة (أهليّة التقاضي) لكن الافلاس يعتبر مانع قانوني يمنعه مؤقتاً وبحكم القانون من مباشرة إجراءات الدعوى بنفسه وبمجرد زوال حالة الافلاس يكون باستطاع الشخص مباشرة اجراءات الدعوى بنفسه فهذا المانع لا يعدم ولا ينقص من أهليّة التقاضي لكنه يحول بين المفلس ويبين مباشرته اجراءات الدعوى بنفسه مؤقتاً وهذا المانع لا يشمل غل يد التاجر المفلس عن مباشرة اجراءات جميع الدعاوى وإنما باستطاعته مباشرة إجراءات بعض الدعاوى وهذا ما سنتناوله تباعاً والتاجر المفلس هو (كل تاجر وقف عن دفع دينه التجاري يعتبر في حالة افلاس ويشهر افلاسه بحكم يصدر بذلك) [40].

لذلك يجب صدور حكم حتى تنشأ حالة الافلاس ويشهر وبدون هذا الحكم لا يترتب ولا تثبت حالة الافلاس والافلاس هو خاص بالتجار.

وما يعنينا هو أهم آثار الإفلاس هو منع المفلس من مباشرة اجراءات بعض الدعاوى، حيث تعين المحكمة في إشهار الافلاس وكيل للدفع لإدارة الافلاس ويدعى أمين التفليسة [41].

وتخصّ مهمّة أمين التفليسة بعد تسلم أموال المفلس في المحافظة عليها والقيام بأعمال الإدارة العادية حتى يتخذ الدائنون قرار في مصير التفليسة فإنه بمجرد صدور حكم الافلاس تغل يد المدين المفلس في التصرف بجميع امواله الحالة والأحوال التي تؤول إليه وهو في حالة الافلاس ويحل وكيل الدائنين محله في إدارة هذه الأموال، وقد نصت على ذلك المادة (588)[42]، من قانون التجارة العراقي على:

1- يقوم أمين التفليسة بإدارة اموالها والمحافظة عليها، وينوب عن المفلس في جميع الدعاوى والاعمال التي تقتضيها هذه الإدارة.
2- ويدون أمين التفليسة يوماً بيوم جميع الأعمال المتعلقة بإدارة التفليسة في دفتر خاص ترقم صفحاته ويضع عليها حاكم التفليسة توقيعه ويؤشر في نهاية الدفتر بما يفيد إنتهاءه.
3- ويجوز للمحكمة ولحاكم التفليسة وللمراقب الاطلاع على هذا الدفتر في كل وقت وللمفلس أيضاً الاطلاع عليه بإذن من حاكم التفليسة.

ويمنع المفلس من التقاضي بشأن الاموال والأعمال التي يشملها غل اليد وذلك سواء بوصفه مدعياً أو مدعى عليه، ويشمل غل يد المفلس من حق التقاضي فقد جعل القانون امين التفليسة ينوب عنه في إجراءات الدعاوى وذلك ورد في نص المادة الانفة الذكر م (588)، ومع ذلك يجيز القانون ادخال المفلس ببعض الدعاوى وهذا ما نصت عليه المادة (609) من قانون التجارة العراقي الملغى إذ نصت على:

1- لا يجوز بعد صدور حكم اشهار الافلاس إقامة دعوى من المفلس أو عليه مع استثناء ما يأتي:
أ- الدعاوى المتعلقة بالأموال والتصرفات التي لا يشملها منع المفلس من الإدارة والتصرف.
ب- الدعاوى المتعلقة بأعمال التفليسة التي يجيز القانون للمفلس القيام بها.
ج- الدعاوى الجزائية.

2-ويجوز للمحكمة أن تأذن بإدخال المفلس في الدعاوى المتعلقة بالتفليسة كما يجوز لها أن تأذن بإدخال الدائن في هذه الدعاوى إذا كانت له مصلحة خاصة فيها.

3-وإذا قام المفلس أو أقيمت عليه دعوى جزائية أو دعوى متعلقة بشخصه أو بأحواله الشخصية وجب ادخال امين التفليسة فيها إذا اشتمل على طلبات مالية.

وبناءً على ذلك فالمفلس يمنع مؤقتاً من ممارسة حقوقه في التقاضي طيلة فترة التفليسة سواء برفعه لأي دعوى متعلقة بذمته المالية حيث يحل محله امين التفليسة ليمثله أمّام القضاء أو التقاضي بشأن هذه الأموال إلا ما تم استثناؤه بموجب المادة الآنفة الذكر، وكذلك المنع من التقاضي يقوم بشأنه استثناء حيث يمكن للمفلس بموجب هذا الاستثناء للمدين المفلس الطعن في حكم الشهر بالإفلاس، كما يمكن للمدين المفلس التخلي في تلك الدعوى التي يكون فيها أمين التفليسة مدعى عليه ويطلب هذا التدخل من المحكمة وإذا رفضت المحكمة يجب أن تسبب ذلك، والمشرع استثنى هذه الأمور لأنها لا تعرقل مصلحة الدائنين بل تعمل على الحفاظ على أموال التفليسة.

وبمجرد انتهاء حالة الافلاس يستطيع التاجر مباشرة اجراءات كافة الدعاوى بنفسه لأن هذا المانع القانوني ليس إلا مانع مؤقت بزوال سببه يستطيع الشخص مباشرة اجراءات كافة الدعاوى بنفسه.

والحكمة التي دفعت المشرع إلى منع التاجر المفلس من مباشرة إجراءات التقاضي بنفسه تكمن فيما يأتي:

1-غل يد التاجر المفلس (المدين) عن إدارة امواله والتصرف فيها من أجل حماية الدائنين للحيلولة بينه وبين تفضيل دائن على آخر.

2-تحقيق المساواة بين الدائنين.

ثالثاً: المانع الطبيعي:

العاهة المزدوجة : وهو العجز الطبيعي أن يكون لدى الشخص عاهة مزدوجة وهذه العاهة تمتعهُ من مباشرة اجراءات الدعوى بنفسه لكنها لا تؤثر على أهليّة التقاضي فلا تنقصها ولا تعدمها بل تحول بين من كانت لديه عاهة مزدوجة كأن يكون أصم أبكم أو أعمى أبكم أو أعمى أصم وبين مباشرة اجراءات الدعوى إذا كانت هذه العاهة تمنعه من التعبير عن إرادته بسبب اجتماع عاهتين فيباشر نيابة عنه الوصي اجراءات الدعوى أمّا إذا كان مع وجود العاهة المزدوجة يستطيع التعبير عن إرادته فلا يمنع من مباشرة الدعوى بنفسه، وهذا المانع ليس له أي اثر على الأهليّة وانما فقط مانع مؤقت يمنع الشخص من مباشرة اجراءات الدعوى بنفسه.

وقد نص القانون المدني العراقي على العاهة المزدوجة (العجز الطبيعي) في نص المادة (104) (إذا كان الشخص أصم أبكم أو أعمى أصم أو أعمى أبكم وتعذر عليه بسبب ذلك التعبير عن إرادته جاز للمحكمة أن 5تنصب عليه وصياً وتحدد تصرفات هذا الوصي)[43]

التمييز بين عوارض أهليّة التقاضي وموانع أهليّة التقاضي:

في سياق التمييز بين عوارض أهليّة التقاضي وموانعها لا بد من توضيح ما المقصود بكل منهما:

فعوارض أهليّة التقاضي تتعلق بالإدراك (العقل) وتؤثر على أهليّة التقاضي فتنقصها أو تعدمها فقد يعدم عارض أهليّة التقاضي هذه الأهليّة كالمجنون فيصبح الشخص بمثابة عديم التمييز وقد ينقص عارض أهليّة التقاضي من هذه الأهليّة فيكون الشخص على أثر هذا العارض ناقص أهليّة التقاضي ويكون عندها الشخص بحكم الصغير المميّز ولا يستطيع مباشرة جميع الدعاوى بنفسه لنقص أهليّة التقاضي لديه.

أمّا موانع أهليّة التقاضي فهي كما ذكرنا سابقاً بأنها عبارة عن ظروف أو أحداث أو وقائع تمنع الشخص من مباشرة اجراءات التقاضي بنفسه، وهذه الموانع لا تنقص من أهليّة التقاضي ولا تعدمها وإنما يقتصر دورها على الحيلولة بين الشخص وبين مباشرته لإجراءات الدعوى بنفسه خلال الفترة التي يكون المانع موجوداً فيها وبمجرد زوال هذه الموانع يستطيع الشخص مباشرة اجراءات الدعوى بنفسه فهي موانع مؤقتة تزول بزوال سببها.

مما سبق نستطيع أن نلخص بعض الفروقات بين كل من عوارض أهليّة التقاضي وموانعها:

1-عوارض أهليّة التقاضي تؤثر على أهليّة التقاضي فتعدمها أو تنقصها أمّا موانع أهليّة التقاضي فلا تؤثر على أهليّة التقاضي لا تعدمها ولا تنقصها وانما تحول دون مباشرة الشخص لإجراءات التقاضي بنفسه.

2-عوارض أهليّة التقاضي هي الجنون والعته والسفه والغفلة أمّا موانع أهليّة التقاضي فهي المانع المادي (كالغيبة والفقد)، والمانع القانوني (السجن والافلاس) والمانع الطبيعي (العاهة المزدوجة).

3-عوارض أهليّة التقاضي تؤثر بالعقل (الادراك) أمّا موانع أهليّة التقاضي فهي ظروف أو أحداث أو وقائع لا تؤثر على الادراك فلا تنقص ولا تعدم أهليّة التقاضي.

4-بعض عوارض أهليّة التقاضي تثبت دون حاجة لصدور حكم كالمجنون يعتبر محجور لذاته دون حاجة إلى حكم، أمّا موانع أهليّة التقاضي يجب صدور حكم للإعلان عن حالة المفقود والغائب والمحكوم بالسجن كذلك يجب صدور حكم بالسجن المؤبد أو المؤقت وكذلك حالة المفلس يجي صدور حكم لإشهار افلاسه حتى تغل يده.

5-من ينوب عن من قام به عارض من عوارض أهليّة التقاضي هو الولي أو الوصي أو القيم أمّا من ينوب عن من قام به مانع من موانع أهليّة التقاضي فهو الوصي أو القيم أو الوكيل أو أمين التفليسة.

فقدان أحد الخصوم أهليّة التقاضي:

ينبغي التمييز بين ثلاثة فروض في حالة فقد أحد الخصوم أهليّة التقاضي:

الفرض الأول: إذا فقد أحد الخصوم أهليّة التقاضي اثناء نظر الدعوى وقبل صدور الحكم فيها، فإذا كانت الدعوى حين فقد الأهليّة قد تهيأت للحكم في موضوعها، فإن فقد الأهليّة في هذه الحالة لا يؤثر في سير الدعوى وصدور الحكم فيها، ولكن يجب تبليغ الحكم إلى من يقوم مقام الخصم الذي فقد أهليّته، وذلك لكي تحسب مدة الطعن في الحكم في مواجهة من يقوم مقامه، أمّا إذا كانت الدعوى حين فقد الأهليّة غير مهيأة للحكم في موضوعها فعلى المحكمة أن تقطع السير في الدعوى، وتستأنف المحكمة السير في الدعوى تبليغ من يقوم مقام الخصم الذي فقد أهليّة التقاضي من قبل المحكمة أو بناءً على طلب الطرف الآخر أو على طلب من يقوم مقام الخصم الذي فقد أهليّة التقاضي، كذلك تستأنف المحكمة السير في الدعوى اذا حضر الجلسة من يقوم مقام من فقد أهليّة التقاضي وباشر السير فيها.

الفرض الثاني: إذا وجدت المحكمة أن الدعوى مقامة من شخص أو على شخص لا يتمتّع بأهليّة التقاضي وجب عليها أن تحكم بعدم قبول الدعوى لانتفاء شرط من شروط قبولها.
الفرض الثالث: إذا فقد أحد الخصوم أهليّة التقاضي بعد تبليغه بالحكم وقبل انقضاء المدد القانونيّة للطعن ففي هذه الحالة تقف المدد القانونيّة للطعن ولا يزول هذا الوقف إلا بعد تبليغ الحكم إلى من يقوم مقام من فقد أهليّة التقاضي [44].

3-**أهليّة الشخص الذي اكتسب الأهليّة بالزواج ثم طلق:**
يُعد الزواج أحد الأسباب القانونيّة التي تمنح القاصر أهليّة ناقصة أو استثنائية في بعض التشريعات العربية، حيث يُعتبر الزواج موجبًا لاكتساب الأهليّة الكاملة في الشؤون المدنيّة، وذلك تمكينًا للزوجين من مباشرة الحقوق والالتزامات المترتبة على عقد الزواج.
إلا أن مسألة استمرار هذه الأهليّة بعد الطلاق تعدّ من المواضيع الدقيقة التي تناولها الفقه القانوني بتفصيل.
ففي القانون المدني العراقي، على سبيل المثال، تنص المادة (46) من قانون الأحوال الشخصية رقم 188 لسنة 1959 المعدل على أن «من تزوّج كاملة الأهليّة، ولو لم تتم الثامنة عشرة من عمرها، تُعدّ راشدة بالنسبة إلى حقوقها الزوجية»[45].
لكنّ هذه الأهليّة لا تمتد بالضرورة إلى جميع التصرفات المدنيّة بعد انتهاء الزواج، لأن المشرّع منحها استثناءً لضرورة قيام العلاقة لزوجية فقط.
وبذلك، فإن من اكتسب الأهليّة بالزواج ثم طُلّق، تُعدّ أهليّته محدودة بحدود سببها، أي أنها لا تبقى مطلقة بعد زوال سببها (الطلاق)، بل تعود إلى وضعها الأصلي قبل الزواج، ما لم يكن الشخص قد بلغ سن الرشد القانوني (ثمانية عشر عامًا) المقرّر لاكتساب الأهليّة الكاملة.
وقد أشار إلى هذا الاتجاه الفقيه السنهوري في قوله:
"إذا كانت الأهليّة قد اكتسبت بطريق استثنائي كالأهليّة الممنوحة بالزواج، فإنها تزول بزوال السبب الذي منحها"[46].
كما أوضح عبد الرزاق السنهوري في مؤلفه الوجيز في شرح القانون المدني العراقي، النظرية العامّة للالتزام أن الأهليّة الممنوحة بالزواج ذات طبيعة خاصة واستثنائية، الغاية منها تنظيم العلاقة الزوجية، ولا تُعدّ بديلاً عن الأهليّة العامّة التي تكتسب بالبلوغ والرشد القانوني[47] .
وعليه، فإن أهليّة الشخص الذي اكتسبها بالزواج ثم طلق تعود إلى حالتها الأصلية قبل الزواج، أي:
إذا كان قد بلغ سن الرشد (18 سنة فأكثر) تبقى أهليّته كاملة.
أمّا إذا كان دون سن الرشد، فإن أهليّته الاستثنائية تزول بزوال سببها (الطلاق)، ويعود ناقص الأهليّة إلى أن يبلغ السن القانونيّة.

المطلب الثالث: النيابة الإجرائيّة في تمثيل ناقصي الأهليّة وفاقديها

يتولى الدفاع عن ناقصي الأهليّة وفاقديها كل من الولي والوصي والقيم وللتعرف على هذه النيابة بشكل مفصل سنقوم بتقسيم هذا المطلب إلى ثلاثة فروع كالآتي:
الفرع الأول: مفهوم النائب.
الفرع الثاني: انتهاء النيابة الإجرائيّة.
الفرع الثالث: دور مديرية رعاية القاصرين في الدفاع عن القاصر.

الفرع الأول: مفهوم النائب

النيابة الإجرائيّة: هي النيابة التي تخول النائب القانوني أو القضائي ممارسة الاجراءات التي تحفظ حق من ينوب عنه ورفع الدعاوى والمرافعة فيها حتى ختامها ومراجعة طرف الطعن القانونيّة في الحدود التي يرسمها قانون رعاية القاصرين.
وللتعرف أكثر على مفهوم النيابة سنقسم هذا الفرع إلى مقصدين:

المقصد الأول: شروط النائب القانوني طبقاً لقانون رعاية القاصرين:

1-**شرط الولي:**
المادة (27) من قانون رعاية القاصرين تولي الصغير ابوه ثم المحكمة أمّا شروطه طبقاً لنفس المادة:
1- أن يكون أهلاً لمباشرة الحق فيها.
2- نص المادة (30) من نفس القانون (لا يجوز للولي أن يتصرف بمال الصغير إلا بموافقة مديرية رعاية القاصرين وبالطريقة المنصوص عليها في هذا القانون).

ونص المادة (33) من القانون نفسه (أن يكون معروف بحسن السلوك والتصرف وأن يكون عاقلاً بالغاً، وأن لا يكون مفقوداً أو غائباً.

المقصد الثاني: شروط الوصي:
الوصي: حسب نص المادة (34) من قانون رعاية القاصرين العراقي (هو من يختاره الأب لرعاية شؤون ولده الصغير أو الجنين ثم من تنصبه المحكمة على أن تقدم الأم على غيرها وفق مصلحة الصغير فإن لم يوجد أحد منهما فتكون الوصاية لدائرة رعاية القاصرين حتى تنصب المحكمة وصياً) [48].
شروط الوصي:
المادة (35) من قانون رعاية القاصرين نصت [49] :
(- أن يكون الوصي عاقلاً بالغاً
- ذا أهليّة كاملة
- قادراً على ممارسة شؤون الوصاية
- وأن لا يكون محكوماً عليه في جريمة مخلة بالآداب والشرف والماسة بالنزاهة
- وأن لا يكون مشهوراً بسوء السيرة
- وأن يكون لديه وسيلة مشروعة للعيش
- وأن لا يكون لبنيه أو أحد أصوله أو فروعه أو زوجه وبين القاصر نزاع قضائي وأن لا يكون بينه أو بين القاصر أو بين عائلته خصومة إذا كان يخشى على مصلحة القاصر منها.

والوصاية أنواع:
أولاً- الوصي المختار المادة (34) [50]، (الوصي هو من يختاره الأب لرعاية شؤون ولده الصغير أو الجنين ثم من تنصبه المحكمة وعلى أن تقدم الأم على غيرها وفق مصلحة الصغير فإن لم يوجد أحد منهما فتكون الوصاية لدائرة رعاية القاصرين).
ثانياً- الوصي المنصب: هو الذي تقوم المحكمة بتنصيبه وقد اعطى القانون رعاية القاصرين الأولوية للأم بحسب مصلحة الصغير [51].
ثالثاً- وصي الخصومة:

نصت المادة (37) (للمحكمة أن تعين وصي للخصومة إذا تعارضت مصلحة القاصر مع مصلحة وليه أو وصيه أو القيم عليه ولها أن تقيم وصياً مؤقتاً إذا حكم بوقف الولاية أو الوصاية) م (37) من قانون رعاية القاصرين.
يعد إقامة هذا الوصي أمراً جوازياً للمحكمة ويخضع لتقديرها حسب الظروف المعروضة عليها لذلك تحدد المحكمة للوصي العمل الذي يقوم به[52].

المقصد الثالث: شروط القيم:

القيم: هو النائب عن المحجور عليه أو الغائب أو المفقود تقيمه المحكمة لتمثيله والقيام على رعاية امواله وإدارتها على وفق احكام القانون ويعد القيم نائباً قضائياً إن كانت المحكمة هي التي اختارته وتعد نيابته عن المحجور أو الغائب أو المفقود نيابة قانونية لأن القانون رسم حدود هذه النيابة.
وقد ساوى قانون رعاية القاصرين بين الوصي والقيم في الأحكام إلا ما استثني بنص خاص.
فنستنتج شروطهُ من شروط الوصي فيشترط أن يكون عاقل بالغ كامل الأهليّة معروف بحسن السمعة والسلوك والشرف غير مفقود أو غائب وغير محكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية لمدة تزيد على سنة.

المقصد الرابع: صلاحيّة النائب طبقاً لقانون رعاية القاصرين:

ذكرنا أنَّ النيابة الإجرائيّة بأنَّها نيابة تخوّل النائب القانوني أو القضائي ممارسة الاجراءات التي تحفظ حق من ينوب عنه ورفع الدعاوى والمرافعة فيها حتى ختامها ومراجعة طرق الطعن القانونيّة في الحدود التي يرسمها القانون (قانون رعاية القاصرين).
ومن تكون له النيابة الولي والوصي والقيم وهؤلاء يباشرون الاجراءات نيابة عن من هم تحت رعايتهم كالصغير غير المميّز والمميّز والمجنون والمعتوه والسفيه وذو الغفلة والسجين والغائب والمفقود أي نيابة عن من انتقصت أو انعدمت أهليّتهم (أهليّة التقاضي) أو من كان لديه مانع من موانع الأهليّة لديهم، فمن ينوب عن غير المميّز يباشر كل الدعاوى نيابة عن الغير مميز فيباشر الدعاوى التي يكون موضوع الحق فيها نافعاً نفعاً محضاً أو ضاراً ضرراً محضاً أو دائراً بين النفع والضرر (مثل الصغير غير المميّز والمجنون جنون مطبق).
ومن ينوب عن المميّز ناقص الأهليّة كالصغير المميّز ومن في حكمه كالمعتوه والسفيه بعد الحجر عليه وذو الغفلة بعد الحجر عليه كذلك، فيباشر من ينوب عن هؤلاء الأشخاص الدعاوى التي يكون موضوع الحق فيها دائر بين النفع والضرر والدعاوى التي يكون موضوع الحق فيها ضاراً ضرراً محضاً، على اعتبار أن الصغير المميّز ومن في حكمه يستطيع مباشرة الدعاوى التي يكون موضوع الحق فيها نافعاً نفعاً محضاً بنفسه.
وكذلك يباشر من تكون له النيابة الإجرائيّة مباشرة اجراءات الدعاوى عن من فيه مانع من موانع أهليّة التقاضي ولم يكن له وكيل إلى أن يزول المانع الذي منع الشخص من مباشرة اجراءات الدعاوى بنفسه، وقد حدد قانون رعاية القاصرين النائب في المادة (41) ما يبذله النائب في المحافظة على اموال القاصر إذ نصت على (على الولي أو الوصي أو القيم المحافظة على أموال القاصر وله القيام بأعمال الإدارة المعتادة على أن يبذل في كل ذلك ما يطلب من الوكيل المأجور بذله وفقاً لأحكام القانون المدني) [53].

وقد منع القانون نفسه في المادة (42) الولي والوصي والقيم من التبرع من مال القاصر إلا لأداء واجب عائلي انساني وذلك بموافقة دائرة رعاية القاصرين[54].
وقد منعت كذلك المادة (43) من نفس القانون الولي والوصي والقيم من الصلح والتحكيم فيما يزيد على مائية دينار لكل قاصر ومنعه كذلك من التنازل عن التأمينات واخضاعها والتنازل عن الحقوق والدعاوى وطرق الطعن القانونيّة في الأحكام وكذلك منعهُ من القسمة الرضائية للأموال التي للقاصر حصة فيها إلا بعد موافقة مديرية رعاية القاصرين بعد التحقق من مصلحة القاصر من كل ذلك.

الفرع الثاني: انتهاء النيابة الإجرائيّة

المقصد الأول: انتهاء الولاية:

تنتهي الولاية ببلوغ الصغير سن الرشد وهي ثماني عشر سنة نصت المادة (106) من القانون المدني العراقي (سن الرشد هي ثماني عشر سنة) وكذلك المادة (31) من قانون رعاية القاصرين (تنتهي الولاية ببلوغ الصغير سن الرشد وهي ثماني عشر سنة كاملة ما لم تقرر المحكمة بعد بلوغه هذه السن استمرار الولاية عليه).
سلب الولاية (للمحكمة أن تسلب الولاية متى ثبت لها سوء تصرفه) [55].
إيقاف الولاية (تقرر المحكمة ايقاف الولاية متى اعتبر الولي غائباً أو كان قد حكم عليه بعقوبة مقيدة للحرية لمدة تزيد على السنة) [56].
لأن الغياب أو الحكم بعقوبة مقيدة للحرية يفوت الغرض من الولاية حيث لا يستطيع الولي ممارسة الولاية وتدبير شؤون القاصر مما يؤثر على مصالح الصغير.
اسقاط الولاية نص المادة (111) من قانون العقوبات[57]، (اسقاط الولاية أو الوصاية أو القوامة عن المحكوم عليه هو حرمانه من ممارسة هذه السلطة على غيره سواء تعلقت بالنفس أو المال). ونصت المادة (112) من القانون نفسه (إذا حكم على الولي أو الوصي او القيم بعقوبة جنحة لجريمة ارتكبها إخلالاً بواجبات سلطته أو لأية جريمة أخرى يبين من ظروفها أنه غير جدير بأن يكون ولياً أو قيماً أو وصياً جاز للمحكمة أن تأمر بإسقاط الولاية أو الوصاية أو القوامة عنه).
فتسقط الولاية والوصايا والقوامة لأن الولي أو القيم لم يعد أهلاً أو عدم كفأته للولاية ويخشى على مصلحة القاصر منه.

المقصد الثاني: انتهاء الوصاية:

تنتهي الوصاية بالعزل حيث يعزل الوصي إذا لم يعد أهلاً لممارسة شؤون الوصاية وفقاً لأحكام القانون[58].
المادة (68) المديرية رعاية القاصرين بناء على توجيه لجنة المحاسبة أن تطلب من المحكمة عزل الولي أو الوصي أو القيم إذا تحقق أن مصلحة القاصر تقضي بذلك.

انتهاء مهمّة الوصي:

تنتهي مهمّة الوصي في الحالات[59] :
1- بلوغ الصغير سن الرشد ما لم تقرر المحكمة قبل بلوغه سن الرشيد استمرار الوصاية عليه.
2- استرداد الأب ولايته.
3- عزله أو قبول استقالته.
4- فقدان أهليّته أو ثبوت غيبته.
5- موته أو موت الصغير.

نص المادة (96) من قانون العقوبات[60] (الحكم بالسجن المؤبد أو المؤقت يستتبعهُ بحكم القانون من يوم صدور الحكم وحتى اخلاء سبيل المحكوم عليه من السجن حرمانه من الحقوق والمزايا التالية) الفقرة (4) :- أن يكون وصياً أو قيماً أو وكيلاً.

المقصد الثالث: انتهاء القيمومة:

تنتهي القيمومة بزوال صفة القيم برفع الحجز عن المحجور عليه وإلغاء قيمومته.

ويرفع الحجر عن المسجون بانتهاء تنفيذ العقوبة أو انقضائها لأي سبب من الأسباب، وتنقضي العقوبة بالأسباب التالية:

1- تنفيذ العقوبة.
2- تقادم العقوبة.
3- العفو الخاص.
4- العفو العام.

فإذا انقضت العقوبة بأي سبب من الأسباب الانفة الذكر يستطيع الشخص مباشرة اجراءات التقاضي بنفسه وتزول عنه القوامة لأن الحكم بالسجن كما ذكرنا سابقاً بأنه مانع مؤقت يزول بزوال سببه.

الفرع الثالث: دور مديرية رعاية القاصرين في الدفاع عن القاصر

تقوم الدولة بما تمتلكه من ولاية عامة على الرعية، وبالأمّانة التي تحملتها، بوضع تدابير من شأنها الحفاظ على أموال القاصرين ومن في حكمهم، وذلك بسن القوانين التي حقوق القاصرين، وتوضع من له النيابة الشرعية عنهم في التصرفات والدعاوى ونقوم بإنشاء مؤسسات وهيئات تعنى برعاية هذه الفئة[61]. لذلك شرع قانون رعاية القاصرين[62]، وأعطى لمديرية رعاية القاصرين دور كبير في العناية بحقوق القاصرين ومن في حكمهم بما يحفظ أو يضمن لهم حياة كريمة، ويعود عليهم بالنفع العام في جميع شؤونهم ومديرية رعاية القاصرين تقوم بتعيين الأولياء والأوصياء والقيمين وتحدد المسؤولية الملقاة على عاتقهم في حفظ حقوق القاصرين كما تتولى رقابة تصرفاتهم وجعل كثيراً من تصرفاتهم متوقفة على اذن من هذه المديرية أو من مديرها أحياناً كما أن للمحكمة دور كبير في سلب الولاية ممن يثبت لها سوء تصرف أو توقف الولاية متى اعتبر الولي غائباً أو قد حكم عليه بعقوبة مقيدة للحرية.

كما ويبرز دور مديرية رعاية القاصرين في تقييد الولي أو الوصي أو القيم حيث نصت المادة (43) من قانون رعاية القاصرين العراقي، على أنه (لا يجوز للولي والوصي والقيم مباشرة التصرفات التالية إلا بموافقة مديرية رعاية القاصرين المختصة بعد التحقق من مصلحة القاصر) نذكر منها ما يتعلق بموضوعنا وهو ما نصت عليه الفقرات **الثالثة والسابعة والثامنة.**

ثالثاً- الصلح والتحكيم فيما زاد على مائة دينار.

سابعاً- التنازل عن التأمينات واضعافها والتنازل عن الحقوق والدعاوى وطرق الطعن القانونيّة في الأحكام.

ثامناً- القسمة الرضائية للأموال التي للقاصر حصة فيها.

وكذلك نص المادة (40) من القانون نفسه[63]، على تقوم دائرة رعاية القاصرين بالواجبات الآتية: وما يعنينا هو نص الفقرة الثانية والثالثة.

ثانياً- الإشراف على الأولياء والأوصياء ومحاسبتهم وفق التعليمات التي يصدرها مجلس رعاية القاصرين في حال قيام المذكورين بأعمال الإدارة.

ثالثاً- اعمال الإدارة المعتادة وفق التعليمات التي يصدرها مجلس رعاية القاصرين إذا لم يكن للقاصر ولي أو وصي أو قيم تناط به الأعمال المذكورة.

كما نصت المادة (41) من القانون المذكور[64] على: (على الولي أو الوصي أو القيم المحافظة على أموال القاصر وله القيام بأعمال الإدارة المعتادة على أن يبذل في ذلك ما يطلب من الوكيل المأجور بذله وفقاً لأحكام القانون المدني).

ومن ضمن دور المحكمة في حماية القاصر وكذلك في الدفاع عن القاصر هو نص المادة (37) من قانون رعاية القاصرين[65] العراقي على (يجوز للمحكمة أن تعين وصياً للخصومة إذا تعارضت مصلحة القاصر مع مصلحة وليه أو وصيه أو القيم عليه ولها أن تقيم وصياً مؤقتاً إذا حكم بوقف الولاية أو الوصاية).

هذه بعض من القيود التي وضعها قانون رعاية القاصرين حرصاً منه على حماية وحفظ حقوق القاصرين ومن في حكمهم.

الأهليّة الإجرائيّة للشخص المعنوي:

الشخص المعنوي: هو كل مجموعة من الأشخاص أو الأموال تقوم لتحقيق غرض معين ويمنحها القانون الشخصية لتحقيق ذلك ومتى انشئ الشخص المعنوي كان له من النشاط القانوني ما يضاهي به الشخص الطبيعي وأهليّته يستمدها من القانون الذي أنشأه وقد اعترف القانون بالشخص المعنوي واشترط وجود ممثل يعبر عن إرادته ورتب له ذمة مالية مستقلة عن الأشخاص المنتمين إليه ومنحه كذلك حق التقاضي فالشخص المعنوي له أهليّة تقاضي لكن يشترط وجود من يعبر عن إرادته أي يباشر إجراءات الدعاوى عنه الشخص الطبيعي.

وبما أنه يملك أهليّة تقاضي فلا يجوز مقاضاة مديره بصفته الشخصية وإذا حصل مثل ذلك فعلى المحكمة رد الدعوى[66].

الخاتمة

اولاً: الاستنتاجات

1. عدّ المشرع العراقي الأهليّة شرطاً من شروط قبول الدعوى حيث نصت المادة (3) من قانون المرافعات المدنيّة العراقي" يشترط أن يكون كل من طرفي الدعوى متمتعاً بالأهليّة اللازمة لاستعمال الحقوق التي تتعلق بها الدعوى وألا وجب أن ينوب عنه من يقوم مقامه قانوناً في استعمال هذه الحقوق". يتضح من النص المتقدم نص المادة (3) أن المشرع العراقي لم يحدد سناً معينة للمدعي والمدعى عليه بل اشترط في كل منهما أن يكون متمتعاً بالأهليّة اللازمة لاستعمال الحقوق موضوع الدعوى لتقبل الدعوى منه أو عليه أي ليكون مدعياً أو مدعاً عليه، وطالما أن المشرع في المادة (3) مرافعات اشترط أهليّة استعمال الحقوق فهذا يعني أنه أحال بخصوص الأهليّة الإجرائيّة إلى أحكام الأهليّة الموضوعيّة في القانون المدني وعلى وجه التحديد (أهليّة الأداء) لأنها الأهليّة المتعلقة باستعمال الحقوق.
2. أن عوارض أهليّة التقاضي تؤثر على أهليّة التقاضي فتنقصها أو تعدمها فقد يعدم العارض أهليّة التقاضي كالجنون فالجنون يعدم أهليّة التقاضي فيكون الشخص بمثابة عديم التمييز وقد تؤثر هذه العوارض على أهليّة التقاضي فتنقصها كالمعتوه

فيكون الشخص ناقص أهليّة التقاضي وحكمهُ حكم الصغير المميّز ولا يستطيع مباشرة كل الدعاوى بنفسه لنقص أهليّة التقاضي لديه.

3. أنواع الأهليّة الإجرائيّة لا بد من الرجوع إلى الأهليّة الموضوعيّة وذلك لأن قانون المرافعات اشترط في طرفي الدعوى أهليّة استعمال الحق موضوع الدعوى وأهليّة استعمال الحق ينظمها القانون المدني لذا لا بد من الرجوع في أنواع الأهليّة الإجرائيّة إلى الأهليّة الموضوعيّة، فكما تقسم هذه الأهليّة إلى أهليّة وجوب وأهليّة أداء تقسم الأهليّة الإجرائيّة إلى أهليّة اختصام وأهليّة تقاضي.
4. أنَّ موانع أهليّة التقاضي هي عبارة عن ظروف أو أحداث أو وقائع تمنع الشخص من مباشرة اجراءات التقاضي بنفسه، وهذه الموانع لا تنقص من أهليّة التقاضي ولا تعدمها وإنما يقتصر دورها على الحيلولة بين الشخص وبين ممارسة الاجراءات في الدعوى بنفسه خلال الفترة التي يكون فيها المانع موجوداً وبمجرد زوالها يستطيع الشخص مباشرة إجراءات الدعوى بنفسه فهي موانع مؤقتة تزول بزوال سببها وموانع أهليّة التقاضي أمّا أن تكون مادية أو قانونية أو طبيعية.
5. **النيابة الإجرائيّة** هي النيابة التي تخول النائب القانوني أو القضائي ممارسة الاجراءات التي تحفظ حق من ينوب عنه ورفع الدعاوى والمرافعة فيها حتى ختامها ومراجعة طرف الطعن القانونيّة في الحدود التي يرسمها قانون رعاية القاصرين.

ثانياً: المقترحات:

1. لقد وردت حالات انتهاء النيابة الإجرائيّة في قوانين عدة إجرائية وموضوعية لذلك ندعو المشرع العراقي الى توحيد احكامها وادراجها ضمن قانون رعاية القاصرين العراقي رقم 78 لسنة 1980.

2. لكون أنَّ قانون إدارة اصلاح الكبار هو قانون اجرائي نظم كل ما يتعلق باحوال المحكوم عليه لذلك نقترح تنظيم مسألة القيمومة على المحكوم عليه ضمن قانون الإصلاح النزلاء والمودعين رقم 14 لسنة 2018.

المصادر والمراجع:

1. ابن منظور، لسان العرب، تح: عبد الله علي الكبير، دار المعارف، القاهرة، ط3.
2. أجياد ثامر نايف الدليمي، الاعتراض على الحكم الغيابي (دراسة تحليليّة تطبيقيّة مقارنة)، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2016.
3. أجياد ثامر نايف الدليمي، عوارض الدعوى المدنيّة (دراسة تحليليّة تطبيقيّة مقارنة)، دار الكتب القانونيّة، دار شتات للنشر والبرمجة، مصر- الإمارات، بلا سنة طبع.
4. أحمد مختار عمر (رئيس التحرير)، معجم اللغة العربية المعاصرة، عالم الكتب، القاهرة، ط1، 2008م.
5. البدوي، عبد المنعم، الوسيط في شرح القانون المدني العراقي، مصادر الالتزام وأحكامه، بغداد، دار الثقافة للنشر، 2005م.
6. تيماء محمود فوزي، النيابة عن ناقصي الأهليّة وفاقديها أمّام القضاء المدني، مجلة الرافدين للحقوق، العدد 18، السنة العشرون، العدد الثاني والعشرون، جامعة الموصل، كلية الحقوق.
7. الجنابي، خالد عبد الرحمن. الأهليّة في قانون المرافعات المدنيّة – دراسة مقارنة. بغداد: مكتبة السنهوري، 2015.
8. السنهوري، عبد الرزاق، الوسيط في شرح القانون المدني، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006م.
9. الشمري، علي حسين. شرح قانون المرافعات المدنيّة العراقي. بغداد: دار الثقافة القانونيّة، 2018.
10. الطباطبائي، عبد الرزاق، الوجيز في شرح القانون المدني، شركة الطبع والنشر الأهليّة، بغداد، 1963م
11. عباس زياد السعدي، الخصومة في الدعوى المدنيّة، بغداد، مكتبة صباح، 2012.
12. عبد الحميد، محمود جلال. الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنيّة والتجارية. القاهرة: دار الجامعة الجديدة، 2017.
13. عبد المجيد الحكيم، عبد الباقي البكري، محمد طه البشير، الوجيز في نظرية الالتزام، ج1، بغداد، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي العراقيّة، 1980م.
14. علي عبد الله العون، وعبد الله ابراهيم الكيلاني، السياسة الشرعية في رعاية أموال القاصرين ومن في حكمهم، دولة قطر انموذجاً، مجلة دراسات، علوم الشريعة والقانون، المجلد 43، العدد2، 2016
15. محمود جلال عبد الحميد، الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنيّة والتجارية، القاهرة: دار الجامعة الجديدة، 2017م.

القوانين:

1- قانون المدني العراقي رقم (40) لسنة 1951
2- قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري رقم (13) لسنة 1968
3- قانون المرافعات المدنية العراقي رقم (83) لسنة 1969 المعدل
4- قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969
5- قانون رعاية القاصرين رقم (78) لسنة 1980

Reference:

1. Ibn Manzur. Lisān al-ʿArab. Edited by Abdullah Ali al-Kabir. Cairo: Dar al-Maʿarif, 3rd ed.
2. Al-Dulaimi, Ajyad Thamer Naif. Opposition to the Default Judgment: An Analytical, Applied, and Comparative Study. Alexandria: New University House, 2016.
3. Al-Dulaimi, Ajyad Thamer Naif. Impediments to the Civil Action: An Analytical, Applied, and Comparative Study. Egypt–UAE: Dar al-Kutub al-Qanuniyyah and Shatat Publishing, n.d.
4. Omar, Ahmad Mukhtar, ed. Dictionary of Contemporary Arabic Language. Cairo: ʿAlam al-Kutub, 1st ed., 2008.
5. Al-Badawi, Abd al-Munʿim. The Intermediate Commentary on the Iraqi Civil Code: Sources of Obligation and Its Provisions. Baghdad: Dar al-Thaqafa Publishing, 2005.
6. Fawzi, Tayma Mahmoud. “Representation of Persons of Partial or Total Lack of Capacity before the Civil Judiciary.” Al-Rafidain Journal for Law, no. 18, year 20, no. 22. University of Mosul, College of Law.

7. Al-Janabi, Khalid Abd al-Rahman. Capacity in the Civil Procedure Law: A Comparative Study. Baghdad: Al-Sanhouri Library, 2015.
8. Al-Sanhouri, Abd al-Razzaq. Al-Wasit fi Sharḥ al-Qanun al-Madani (The Comprehensive Commentary on the Civil Code). Cairo: Dar al-Nahda al-Arabiyya, 2006.
9. Al-Shammari, Ali Hussein. Explanation of the Iraqi Civil Procedure Law. Baghdad: Dar al-Thaqafa al-Qanuniyyah, 2018.
10. Al-Tabataba'i, Abd al-Razzaq. Al-Wajiz fi Sharḥ al-Qanun al-Madani (The Concise Commentary on the Civil Code). Baghdad: National Printing and Publishing Company, 1963.
11. Al-Saadi, Abbas Ziyad. Litigation Capacity in the Civil Action. Baghdad: Sabah Library, 2012.
12. Abd al-Hamid, Mahmoud Jalal. The Intermediate Commentary on Civil and Commercial Procedure Law. Cairo: New University House, 2017.
13. Al-Hakim, Abd al-Majid, Abd al-Baqi al-Bakri, and Muhammad Taha al-Bashir. A Concise Treatise on the Theory of Obligation, vol. 1. Baghdad: Iraqi Ministry of Higher Education and Scientific Research, 1980.
14. Al-Awn, Ali Abdullah, and Abdullah Ibrahim al-Kilani. "Sharīʿah Policy in the Management of Minors' Wealth and Those in Similar Status: The State of Qatar as a Model." Dirasat: Shari'a and Law Sciences 43, no. 2 (2016).
15. Abd al-Hamid, Mahmoud Jalal. The Intermediate Commentary on Civil and Commercial Procedure Law. Cairo: New University House, 2017.
16. Iraq. Civil Code No. 40 of 1951.
17. Egypt. Civil and Commercial Procedure Law No. 13 of 1968.
18. Iraq. Civil Procedure Law No. 83 of 1969 (as amended).
19. Iraq. Penal Code No. 111 of 1969.
20. Iraq. Law of the Care of Minors No. 78 of 1980.

الهوامش:

(1) المادة (3) من قانون المرافعات المدنيّة العراقي رقم (83) لسنة 1969.
(2) ابن منظور، لسان العرب، تح: عبد الله علي الكبير، دار المعارف، القاهرة، ط3، ج11، ص29.
(3) معجم المعاني الجامع، إعداد: فريق عمل موقع المعاني، دار المعاني للنشر والتوزيع، تاريخ الزيارة 10 نوفمبر، 2025.
(4) أحمد مختار عمر (رئيس التحرير)، معجم اللغة العربية المعاصرة، عالم الكتب، القاهرة، ط1، 2008م، ج1، ص 269، مادة (إجرائي).
(6) علي حسين الشمري، شرح قانون المرافعات المدنيّة العراقي، بغداد: دار الثقافة القانونيّة، 2018، ص 45
(7) خالد عبد الرحمن الجنابي، الأهليّة في قانون المرافعات المدنيّة، دراسة مقارنة، بغداد: مكتبة السنهوري، 2015، ص 62.
(8) قانون المرافعات المدنيّة العراقي رقم 83 لسنة 1969، المادة 47.
(9) محمود جلال عبد الحميد، الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنيّة والتجارية، القاهرة: دار الجامعة الجديدة، 2017، ص 91
(10) د. أجياد ثامر نايف الدليمي، عوارض الدعوى المدنيّة (دراسة تحليليّة تطبيقيّة مقارنة)، دار الكتب القانونيّة، دار شنات للنشر والبرمجة، مصر-الأمّارات، بلا سنة طبع، ص117.
(11) المادة (106) من القانون المدني العراقي رقم (40) لسنة 1951.
(12) المادة (3) من قانون المرافعات المدنيّة العراقي رقم (83) لسنة 1969.
(14) قانون رعاية القاصرين العراقي رقم (78) لسنة 1980.
(15) د. أجياد ثامر نايف الدليمي، الاعتراض على الحكم الغيابي، مصدر سابق، ص69.
(16) المادة (98) من القانون المدني العراقي (للولي بترخيص من المحكمة أن يسلم الصغير المميّز إذا أكمل الخامسة عشرة مقداراً من ماله ويأذن له بالتجارة تجربة له ويكون الاذن مطلقاً أو مقيداً).
(17) قانون رعاية القاصرين العراقي رقم (78) لسنة 1980.
(18) القانون المدني العراقي، م106
(19) السنهوري، عبد الرزاق، الوسيط في شرح القانون المدني، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006م، ج1، ص. 292.
(20) القانون المدني المصري، المادة (111).
(21) البدوي، عبد المنعم، الوسيط في شرح القانون المدني العراقي، مصادر الالتزام وأحكامه، بغداد، دار الثقافة للنشر، 2005م، ص112.
(22) الدستور العراقي لسنة 2005، المادة (19/ثالثًا).
(23) السنهوري، عبد الرزاق، الوسيط في شرح القانون المدني، نظرية الالتزام بوجه عام، ج1، ص207.
(24) السنهوري، عبد الرزاق، الوسيط في شرح القانون المدني، ج1، ص 208.
(25) المصدر السابق نفسه، ج1، ص210.
(26) عبد المجيد الحكيم، عبد الباقي البكري، محمد طه البشير، الوجيز في نظرية الالتزام، ج1، بغداد، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي العراقيّة، 1980م، ص98.
(27) عبد المجيد الحكيم، عبد الباقي البكري، ود. احمد محمد طه البشري، مصدر سابق، ص98.
(28) الطباطبائي، عبد الرزاق، الوجيز في شرح القانون المدني العراقي، ص137.
(29) عبد المجيد الحكيم وعبد الباقي البكري، محمد طه البشير، الوجيز في نظرية الالتزام، ص99.
(30) المصدر السابق نفسه.
(31) المادة (36) من القانون المدني العراقي رقم (40) لسنة 1951
(33) المادة (87) من قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969.
(34) أمر المدير الاداري لسلطة الائتلاف المؤقتة رقم (31) لسنة 2003.
(35) المادة (97) من قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969.
(36) المادة (98) من نفس القانون.
(37) المادة (88) من قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969.
(38) قانون الأحوال الشخصيّة العراقي رقم (188) لسنة 1959م.
(39) المادة (301) من قانون المرافعات المدنيّة العراقي رقم (83) لسنة 1969.
(40) المادة (566) من قانون التجارة العراقي المُلغى رقم (149) لسنة (1970) المعدلة بموجب أمر سلطة الائتلاف رقم (78) لسنة 2004.
(41) المادة (586) من قانون التجارة المُلغى رقم (149) لسنة (1970) والتي تعددت بموجب الفقرة (13) من المادة (4) من قرار سلطة الائتلاف المحتلة.
(42) المادة (588) من قانون التجارة العراقي المُلغى رقم (149) لسنة 1970.
(43) المادة (104) من القانون المدني العراقي رقم (40) لسنة 1951.
(44) د. أجياد نايف الدليمي، الوسيط في شرح القانون العراقي، ص73 و74.
(45) قانون الأحوال الشخصيّة العراقي، المادة 46، 1959.
(46) السنهوري، عبد الرزاق، الوسيط في شرح القانون المدني، ج1، ص 189.
(47) الطباطبائي، عبد الرزاق، الوجيز في شرح القانون المدني، شركة الطبع والنشر الأهليّة، بغداد، 1963م، ص 112
(48) المادة (34) من قانون رعاية القاصرين العراقي رقم (78) لسنة 1980.
(49) المادة (35) من قانون رعاية القاصرين رقم (78) لسنة 1980.
(50) المادة (34) من قانون رعاية القاصرين العراقي رقم (78) لسنة 1980.
(51) تيماء محمود فوزي، النيابة عن ناقصي الأهليّة وفاقديها أمّام القضاء المدني، مجلة الرافدين للحقوق، العدد 18، السنة العشرون، العدد الثاني والعشرون، جامعة الموصل، كلية الحقوق، ص52.
(52) تيماء محمود فوزي، النيابة عن ناقصي الأهليّة وفاقديها أمّام القضاء المدني، مجلة الرافدين للحقوق، مصدر سابق، ص56.
(53) المادة (41) من قانون رعاية القاصرين رقم (78) لسنة 1980.
(54) المادة (42) من قانون رعاية القاصرين رقم (78) لسنة 1980.
(55) المادة (32) من قانون رعاية القاصرين العراقي رقم (78) لسنة 1980.
(56) المادة (33) من قانون رعاية القاصرين العراقي رقم (78) لسنة 1980.
(57) المادة (111) من قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969.
(58) المادة (18) من قانون رعاية القاصرين العراقي رقم (78) لسنة 1980.
(59) المادة (3) من قانون رعاية القاصرين رقم (78) لسنة 1980.
(60) الفقرة (4) من المادة (96) من قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969.
(61) علي عبد الله العون، وعبد الله ابراهيم الكيلاني، السياسة الشرعية في رعاية أموال القاصرين ومن في حكمهم، دولة قطر انموذجاً، مجلة دراسات، علوم الشريعة والقانون، المجلد 43، العدد2، 2016، ص622.
(62) قانون رعاية القاصرين العراقي رقم (78) لسنة 1980.
(63) المادة (40) من قانون رعاية القاصرين العراقي رقم (78) لسنة 1980.
(64) القانون نفسه.
(65) أجياد ثامر نايف الدليمي، الاعتراض على الحكم الغيابي، مصدر سابق، ص70.
(66) عباس زياد السعدي، الخصومة في الدعوى المدنيّة، بغداد، مكتبة صباح، 2012م، ص84.